منهج اليقين

فى

بيان أن الوقف الأهلى من الدين

ويليه : كلمة حول ترجمة القرآن الكريم

تأليف

العلامة الكبير صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ

محمد حسنين مخلوف العدوى المالكى

وكيل مشيخة الأزهر ، ومدير المعاهد الدينية الاسلامية سابقا
حفظه الله آمين

حقوق الطبع محفوظة لمؤلف

طبع بمطبعة
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

وباشر طبعه محمد أمين عمران

محرم سنة ١٣٥١ هـ رقم ٤٦٧

فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداة .

« أما بعد » فيقول الداعى إلى مولاه الرءوف : محمد بن الشيخ حسنين مخلوف العدوى المالكى : إنه فى سنة ١٣٤٥ هـ قدّم بعض نوّاب الأمّة المصرية ، وهو صاحب السعادة الأستاذ الجليل : محمد على باشا علوبة الأسيوطى اقتراحا إلى مجلس النوّاب يطلب حلّ الوقف الأهلى معللا ذلك بما هو مترتب عليه من المضارّ العديدة ، وأنه لا علاقة له بالدين الاسلامىّ : إذ لم يرد نصّ من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدلّ على أن الوقف الأهلى من القرب الدينية ، وإنما هو نظام مدنىّ يجوز التغيير والتبديل فيه إلى آخر ما علل به ، وكتب فى ذلك محاضرات أوسع الكلام فيها ، فعارضه كثير من الشيوخ وغيرهم من أهل العلم والفضل : تارة بالمحاضرات وتأليف الكتب ، وتارة بالنشر فى الصحف ، ومن بين ذلك مقالة نشرناها إذ ذاك فى الصحف اليومية تحت عنوان « كلمة حول مشروع الوقف » ، وطبعنا منها عددا وافرا وزّعناه على أهل العلم ونوّاب الأمة وشيوخها ، ومع هذا وذاك لا يزال الناس فيه

مختلفين ، وكنا نظن أنهم يقدّرون خطورة هذا الحكم وأثره فى نفوس الأمة ولا ينساقون اليه بالبحث العاجل والرأى الفطير : بل يتريثون فيه حتى ينجلى الحق ، وينجاب الشك ، وبديهى أنه لاينجاب فى هذا الموضوع الخطير إلا بالرجوع إلى نصوص الشريعة ، ومقاصدها السامية ، ومعرفة الأصول التى ينبنى عليها شرع الحكم إيجابا أوندبا أوتحريما أوكراهة ، والمصالح والمفاسد التى لأجلها تشرع أحكام الدين ، وذلك لا يكون إلا بمراجعة الكتب المعوّل عليها ، والوقوف على مباحثها ، ومشاركة أهل العلم فيما خفى من فهمها على وجه يجمع بين مختلف نصوصها حتى يتسنى للباحثين فى هذا الموضوع تخريج الحكم من مآخذه الشرعية على وجه لانزاع فيه ، ولذلك رأينا أن نسلك هذا الطريق إتماما للبحث ، وأن نعيد النظر فى الكلمة السابقة ، ونزيد فى خلالها مايتمّ به بيانها حتى تكون كرسالة مستقلة تحفظ وتطبع وتنشر بمشيئة الله تعالى . وسميتها [منهج اليقين : فى بيان أن الوقف الأهلى من الدين] . ونسأله جلّ شأنه أن ينفع بها الناظرين ، ويشفى بها صدور قوم مؤمنين ؟

محمد حسنين مخلوف

محرّم سنة ١٣٤٧ هـ

التعويل على نصوص الشريعة في الوقف وأحكامه

لانزاع فى أن الوقف مطلقا أهليا أو خيريا باب من أبواب الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كتابا وسنة واجماعا وقياسا ومايرجع إلى ذلك من قواعد الدين وطرق الاستدلال المبينة فى علم الأصول ، وله معنى لغوىّ يبحث عنه فى كتب اللغة ، وحقيقة شرعية تتناول جميع صوره ، وله أركان وشروط وآداب تذكر فى كتب المذاهب المدوّنة وفصول السنة المبوّبة ، وقدتكفلت هذه الكتب والفصول بالبحث المستفيض فيه ، وأتت عليه من جميع نواحيه فلم تدع مقالا لقائل ، ولا غاية لمسترشد ، ففيها مذاهب الأئمة من الصحابة والفقهاء ، وأقوال عامّة العلماء ، وأدلة المختلفين ، والموازنة بينها و بين الراجح والمرجوح منها ، وطرائق الاستنباط ، ووجوه الترجيح على أصول ثابتة موضوعة ، ومناهج قيمة محكمة ، يعرف ذلك من مارسها ، وأخذ نفسه بالرياضة فيها ، والتفقه منها ، لذلك كانت فى هذا البحث كما هى فى نظائره الحجة الناطقة ، والمرجع الوافى ، لايعدل عنها ، ولا يطلب من سواها ، لأنها هى الكفيلة ببيان ماجاء به الكتاب والسنة ، والمحيطة بتفاصيله على أتمّ وجه وأكمله .

وكان حقا على الباحثين أن يستقصوها بأناة وروية ، وأن يتقبلوا حكمها بالاذعان والرضا ماداموا يحتكمون فيما شجر بينهم من الخلاف إلى ماتقضى به الشريعة الغراء ، ويرجعون فى بحوثهم إلى أقوال الثقات من الأئمة والعلماء ، لايبغون غير الحق ، ولا يصدرون عن هوى النفس .

الوقف نوع من انواع البر مندرج فى عموم الآيات والأحاديث

والذى تضافرت عليه الأدلة والنصوص ، وصحّ من المذاهب والآراء فى بحث الوقف .

أوّلا : أن الوقف فى ذاته نوع من البرّ والصدقة ، ووسيلة من وسائل التقرّب إلى الله عزّ وجلّ ، وطريق لادرار الخير ، واجزال المثوبة للمتصدّق بنية صالحة ، ورغبة صادقة لاندراجه فى كثير من الآيات والأحاديث الداعية إلى عمل الخير ، المرغبة فى الاكثار منه ، والتزوّد به للآخرة : مثل قوله تعالى [من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة] . وقوله [وافعلوا الخير لعلكم تفلحون] . وقوله [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] ، وقوله [وابتغوا إليه الوسيلة] ، وقوله [مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم] . وقوله عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فى هذا الباب من الآيات والأحاديث التى تحثّ على الانفاق فى وجوه الخير .

وما يعرض له من أطماع القوّام ، ومساءة المستحقين ، ومطاولة القضاء فى خصوماته لا يخرجه عن أصل وضعه ، ولا يخلّ بحكمته ، إذ هو خارج عنه لادخل له فى طبيعته ، ولا فى شرعية حكمه ، كسائر الأعمال المشروعة إذا عرض لها مايوجب كراهتها أو منعها كالتفقه لغير الدين والتعلم لغير العمل ، والصلاة المقرونة برياء أو غفلة أو وقوع فى دار مغصوبة ، أو أزمنة محرّمة أو مكروهة فانها لا تزال مطلوبة شرعا ، لأن الدالّ على طلبها

كتابا أو سنة لايزال قائما ، وان ورد مطلقا فهو مقيد بانتفاء مايوجب كراهتها أو منعها . والنهى عن اقترانها بالرياء أو الغفلة ، أو إيقاعها فى الأمكنة والأزمنة المحرّمة أو المكروهة لا يسقط وجوبها أو ندبها الأصلى ، ولاشك أن الوقف من هذا القبيل فقد دلّ الشرع على طلبه ، وأنه قربة من قرب الدين ، فاذا عرض له مايوجب منعه أو كراهته فلا يسقط هذا الطلب ولا مايترتب عليه من المصالح : بل لايزال مشروعا ، ولو قلنا بالسقوط للعارض لأسرع ذلك فى ديننا . إذ الأعمال الشرعية ، والتكاليف الدينية لابدّ أن يعرض لها مثل ذلك ، وظاهر أنه لافرق فى هذا بين مايسمى وقفا أهليا ، وما يسمى وقفا خيريا ، فان الأوامر الشرعية المتعلقة بطلب الوقف مطلقة : بل وسابقة على هذه التسمية التى اصطلح عليها الفقهاء أخيرا ، وأوقاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقعت متناولة لكل من القسمين مزجا وانفرادا كما سيأتى .

الاستدلال بعمومات الشريعة

وثانيا : قد علم من استقراء موارد الشريعة أن طلب الشيء أو منعه أو كراهته كما يكون بدليل يخصه كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا يكون بالعمومات الشرعية التى يندرج فيها ، والمقاصد الكلية التى علم عن الشارع بالاستقراء اعتبارها فى الأحكام الجزئية ، شأن الأوضاع اللغوية ، والنصوص الشرعية ، والخطابات العرفية ، كما حقق ذلك بغاية الوضوح العلامة الشاطبى فى كتاب الموافقات ، والقرافى فى كتاب الفروق ، وغيرهما من العلماء الأعلام ، ولذلك لما نزلت آية [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] فهم أبو طلحة كما فهم غيره لأوّل وهلة شمولها للوقف ، فقال كما فى رواية أنس المتفق عليها : يارسول الله إن الله يقول [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] وإن أحبّ أموالى إلىّ بيرحاء ، وأنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله ، وفى رواية : وانها

صدقة فى سبيل الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال : بخ بخ ذلك مال رابح مرتين ، وقد سمعت ، وفى رواية : وقد سمعت ما قلت ، أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه ، وفى رواية : فجعلها فى حسان بن ثابت وأبىّ بن كعب من ذوى قرابته . وأخرج الشيخان والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار نخلا بالمدينة ، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء : حديقة كانت مستقبلة المسجد ، وكان النبىّ ﷺ يدخلها ويستظلّ بشجرها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت آية [لن تنالوا البر] الخ . وفى فتح البارى : وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فان النبىّ ﷺ وان كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل ، فاقتصر على الأقربين ، وأبو طلحة خصّ بها من اختار منهم : أى لصدق قوله ﷺ «فى الأقربين» بالبعض منهم ، ولاشك أن هذا نوع من الوقف الأهلى الذى هو عند الفقهاء : حبس العين والتصدّق بمنفعتها على معينين من ذوى قرابة الواقف أو غيرهم داخل تحت عموم مطلق الوقف كما سيأتى بيانه . وفى رواية أيوب وغيره أنه حين نزلت [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها ، فقال : يارسول الله هذه فى سبيل الله ، فحمل النبى ﷺ عليها أسامة بن زيد ، فكان زيد يجد فى نفسه ، فلما رأى النبىّ ﷺ ذلك منه قال إزالة لما وقر فى صدره : أما الله تعالى فقد قبلها .

وفى هذا دلالة على جواز وقف الحيوان ، وأنه من البرّ المحمود كما فى حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ قال «من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده ، فان شبعه ، وريه ، وروثه ، وبوله فى ميزانه يوم القيامة» . وفى رواية عبد الله بن عمر خطرت هذه الآية [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] فتذكرت ما أعطانى الله فلم أجد شيئا أحبّ إلىّ من جاريتى

أميمة فقلت : هى حرّة لوجه الله تعالى ، فهذا ونحوه يدلّ دلالة ظاهرة على اعتبار العموم ، وأنه من الأدلة الشرعية التى يستنبط منها أحكام الدين ، وأن الآية المذكورة ، بل وسائر الآيات المتقدّمة شاملة لكلّ مايخرج على وجه القربة إلى الله تعالى وقفا أوعتقا أوغيرهما . وظاهر أن الخبر فى الآية بمعنى الأمر : أى أنفقوا مما تحبون كى تنالوا البرّ ، والمراد البرّ الكامل ، وإلا فأصل البرّ ينال بالانفاق مطلقا كما يشير إليه قوله تعالى [وافعلوا الخير لعلكم تفلحون] والبرّ اسم جامع لأنواع الخير والطاعات المقرّبة إلى الله تعالى ، ويطلق على الاحسان وكمال الخير ، والمعنى : لن تصيبوا برّ الله تعالى بأهل طاعته : أى إحسانه عليهم ، وكمال الخير لهم حتى تنفقوا مما تحبون ، وكان السلف رضى الله عنهم إذا أحبوا شيئا جعلوه لله تعالى .

الاستدلال على ان صنيع ابى طلحة محمول على الوقف

وإنما كان صنيع أبى طلحة محمولا على الوقف كما فهمه العلماء دون التمليك مع أن قوله : وانها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله ، وقوله ﷺ « أرى أن تجعلها فى الأقربين » كما يحتمل الوقف يحتمل التمليك ، فيكون صدقة عامّة لاوقفا ، لأن الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم علموا إذ ذاك وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعاملون بها معاملة الوقف كما يؤخذ من استدلال العلماء لقول أبى حنيفة رضى الله عنه بعدم لزوم الوقف بما روى أن حسان بن ثابت رضى الله عنه باع نصيبه من وقف أبى طلحة .

ومن جواب الجمهور القائلين بلزوم الوقف بما ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا على حسان فعله هذا ، فان إنكارهم عليه إنما هو لعلمهم عن أبى طلحة وقف هذه الأرض ، وهذا العلم لايزال موروثا بالمدينة إلى وقتنا هذا ، واستدلال أصحاب أبى حنيفة على رأيه بما ذكر ، وهم من كبار

الصدر الاوّل ، وأبوحنيفة رضى الله عنه من التابعين دليل واضح على أن صنيع أبى طلحة محمول على الوقف ، وأنه لانزاع فيه عندهم كما هو كذلك عند غيرهم ، وإنما النزاع فى لزومه وعدم لزومه كما سيأتى .

على أن الحوائط والدور والأرضين إذا جعلت صدقة ، أوفى سبيل الله تعالى كما صنع أبوطلحة كانت ظاهرة فى الوقف دون التمليك ، فتحمل عليه مالم يعلم أنه أراد بها التمليك كماذكره الامام ابن عرفة نقلا عن العلامة الباجى من أئمة المالكية حيث قال : ان لفظ الصدقة ان أريد به تمليك الرقبة فهو هبة ، وان أريد به معنى الحبس فهو كلفظه . ابن شاس ، وان أريد به أحدهما فهو محمول على الحبس ، وأبوطلحة رضى الله عنه لم يعلم عنه أنه أراد التمليك ، بل الذى علم عنه خلافه ، لما علمت أن الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم كانوا يعلمون وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعاملون بها معاملة الوقف ، والناس من بعدهم على ذلك فلا بدّ أن يكونوا قد سمعوا من أبى طلحة أوعنه أنه وقف هذه الأرض ، وفشا ذلك بينهم ، وتوارثه الناس خلفا عن سلف ، أو احتفّ به من القرائن ما أوجب هذا العلم المتواطئ بينهم . وقد نصّ الفقهاء على أن الوقف ممايثبت بالاشاعة والسماع .

على أن صيغة الصدقة إذا قيدت بالسبيل تفيدالوقف . وقد روى عن أبى طلحة أنه قال : وانها صدقة فى سبيل الله ، فقول بعضهم فى توجيه بيع حسان حصته من هذا الوقف : إن أبا طلحة لم يقفها ، بل ملكه إياها ، إذ لايسوغ بيع الموقوف ، أو أن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعها عندالاحتياج : رجم بالغيب لادليل عليه ، كيف والفقهاء والمحدّثون قد استدلوا بصنيع أبى طلحة ، و إقرار النبىّ ﷺ له ، على أن الآية المذكورة شاملة لحكم الوقف . بل قولهم لحسان : أتبيع صدقة أبى طلحة واجابته لهم بقوله : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ؟ ظاهر فى أن بيعه رضى الله عنه كان

اجتهادا منه فى تقدير منفعة هذا الوقف ، فرأى أن بيعه بهذه القيمة خير من بقائه وقفا ، تعويلا على أن القصد من الوقف المنفعة ، وهى فى هذا البيع أرجح منها فى الوقف . وقد أنكر عليه الصحابة رضوان الله عليهم فعله هذا .

ونقل صاحب الفتح عن أخبار المدينة أن ثمن حصة حسان هذه بلغ مائة ألف درهم قبضها من معاوية رضى الله عنه ، وظاهر أن بيع الموقوف عليه للوقف سواء كان عمدا أو خطأ فى الرأى لا يؤثر فى وقفيته ولا فى اشتهار وقفه .

وتقدّم أن أبا طلحة لم يعين جهة المصرف فى صيغته ، بل فوّض ذلك للنبىّ ﷺ فعينها له إجمالا ، وباشر أبو طلحة تعيينها تفصيلا .

وعليه فهذا الوقف باعتبار صيغته وصدوره من عاقده وقف مبهم ، وباعتبار بيانه وقف أهلىّ معين تعلق بجهة برّ تحتمل الانقطاع .

حكم الوقف اهليا او مبهما

وحكم الوقف الأهلى إذا انقطع أهله أن يعود إلى جهة برّ لا تنقطع كالفقراء والمساكين ، أو إلى ما اعتيد صرف الأوقاف فيه ببلد الواقف من وجوه البرّ كالمساجد والقناطر والربط كما ذكره المالكية فى مبحث الوقف المبهم ، وهو مالم يعين مصرفه كقوله : دارى حبس أو صدقة فى سبيل الله ، فان ذلك عندهم وقف مؤبد لا يرجع ملكا ، بل يصرف ريعه فيما الغالب صرف الأوقاف فيه ، وإلا فالفقراء والمساكين كما حكاه عياض عن مالك ، وسيأتى عن الحنفية أن الوقف الذى ذكر فيه لفظ الصدقة ولم يعين الموقوف عليه من قبيل الوقف المؤبد معنى ، وهو صحيح جائز عندهم بلا خلاف ، وقد صرفه أبو طلحة بارشاد النبىّ ﷺ فى الأقربين ، فيؤخذ منه أن الوقف المبهم صحيح ، وأنه يتمّ بقول الواقف : جعلت هذا وقفا كما ذكره صاحب الفتح وغيره ، وأنه يجوز صرفه أوّلا فى جهة برّ تحتمل الانقطاع ، أو فى معين ثم من

بعدهما يئول إلى جهة برّ لاتنقطع كالفقراء ، ولا يتعين لأوّل وهلة أن يكون فى جهة برّ لاتنقطع ، فان قوله ﷺ لأبى طلحة : « أرى أن تجعلها فى الأقربين » صريح فى ذلك ، وليس الغرض منه ألا يكون فى غير الأقربين : بل المراد أنهم الأولى بالبداءة بهم فى مصرفه ، إذ لاوجه لقصره عليهم ، وهو فى ذاته شامل لهم ولغيرهم ، وكأنه ﷺ قال لأبى طلحة : أرى أن تبدأ بجعلها فى الأقربين ثم من بعدهم لجهة برّ لاتنقطع مع جواز صرفها من أوّل وهلة لهذه الجهة ، لأن صيغة الوقف المبهم لكونه مؤبدا ، والأصل فى الوقف التأبيد تقتضى الصرف لجهة مستديمة بدءا أونهاية ، فاذا قال الواقف : دارى صدقة موقوفة لله تعالى فكأنه قال : دارى صدقة على الفقراء والمساكين ، وعلى قرابتى ثم من بعدهم للفقراء والمساكين إلى غير ذلك مما يصحّ حمل المبهم عليه وصرفه إليه . وفى وقف أبى طلحة حصل تعيين الجهة الموقوف عليها بارشاد النبىّ ﷺ لمرجح رآه إذ ذاك يدلّ على أولوية القرابة دلالة واضحة ، وبعد انقراضها يصرف الريع لما اعتيد صرف الأوقاف فيه ، وإلا فللفقراء والمساكين . وفى شرح الامام أبى عبد الله محمد بن خلف الأبى المالكى المتوفى سنة ٨٢٧ على صحيح مسلم مانصه : وفى المدوّنة ومن قال : دارى حبس ولم يزد فهى للفقراء إلا أن يرى لذلك وجه تصرف فيه ، مثل أن يكون موضع رباط كالاسكندرية ، وجلّ مايحبس الناس فيها فى السبيل فيجتهد فى ذلك الامام . ولما ذكر اللخمى قول مالك هذا قال : وقول ربيعة يسكنها الولد والقرابة والرحم أحسن ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة «اجعلها فى الأقربين» انتهى .

وبالجملة فوقف أبى طلحة أصله الآية الشريفة ونحوها ، وان كان مبهما فقد اتصل به من البيان مايجعله كالمعين أصالة ، بل هو أتمّ وأكمل * والحق فى الوقف المبهم الذى لم يذكر فيه الموقوف عليه لامن

الواقف ولا ممن فوّض إليه أنه صحيح جائز لقول المدوّنة المذكور ، وللقياس على الوصية التى اقتصر فيها على ذكر الموصى به كما لو قال : أوصيت بثلث مالى مثلا ، ولم يذكر الموصى له فانها صحيحة ، وتصرف للفقراء حملا على الغالب فى الوصايا ، والوقف المبهم كذلك له محمل يصحّ أن يصرف إليه . وهو ما تصرف فيه الأوقاف غالبا ببلد الواقف ، أو للفقراء والمساكين ، فوجب إلحاقه بالوصية المذكورة دون البيع الذى لم يذكر فيه ركن المشترى لوجود المحمل فى كل من الأوقاف والوصايا دون البيوع .

و بتقرير الاستدلال بالآية والحديث على هذا الوجه يعلم أن الآية الشريفة من الأدلة العامّة الشاملة للوقف والعتق قطعا ، وأن الاستدلال بها مع حديث أبى طلحة على أن الوقف مطلقا من القرب الدينية صحيح لا إشكال فيه ، فيجب اتباعه لا فرق بين وقف أهلى وخيرى . على أن من وقف على مقاصد التشريع الدينى وأصوله وأحاط بمحاسن الوقف وأغراضه لا يسعه إنكار أن الوقف مطلقا من أفضل القرب الدينية .

بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمفاسد

وكذلك يعلم من استقراء موارد الشريعة الغرّاء أن الشىء إنما يطلب بدليله وجوبا أو ندبا إذا ترجحت مصلحته على مفسدته ، كما أنه يمنع كذلك تحريما أو كراهة إذا ترجحت مفسدته على مصلحته ، وليس لزاما فى طلبه ألا تكون فيه مفسدة أصلا ، ولا فى منعه ألا تكون فيه مصلحة أصلا : إذ الخير المحض والشرّ المحض لا يكاد يوجد فى هذه الدار ، سنة الله فى خلقه [ولن تجد لسنة الله تبديلا] ومنه يعلم أن ما يوجد فى الوقف أهليا أو خيريا من مفسدة مرجوحة لا يخرجه عن أصل وضعه ، وأنه من القرب المشروعة ، وأولى من ذلك ما لو عرض لبعض جزئيات الوقف أهليا أو خيريا من المضارّ

والمفاسد مايوجب منعه أوكراهته ، فان ذلك خارج عن طبيعته عارض له بعد وضع حكمه وحكمته . وقد نصّ علماء الأصول على أن الحكم الكلى المشروع لدليله لاينقض بجزئى يخالفه ، لأن كليته مقيدة بالخلوّ عن العوارض ، وان ورد مطلقا ، والأوامر والنواهى الشرعية إنما تتعلق بكليات أفعال المكلفين لتسرى أحكامها إلى الجزئيات الخالية من الموانع . ألا ترى أن الشارع أمرنا بالأكل والشرب لاقامة البنية والقيام بالأعمال المطلوبة منا دينا ودنيا حسب الحاجة وما تقتضيه المصلحة ، فاذا عرض لذلك مايوجب منعه أوكراهته لأىّ سبب من الأسباب الخارجة فذلك لايخرجه عن أصل وضعه .

والشريعة الغراء لم تترك أمر المصالح والمفاسد سدى تقدّرها الأهواء والشهوات فى أحكام الله تعالى كما تخالها العقول ؛ بل وضعت لها موازين ، وأقامت لها أعلاما ودلائل يهتدى بها لأسرار تشريعه من لطف ذهنه واستقام فهمه .

وأما الرجم بالظنّ فى تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها فى أحكام الله تعالى فليس من الدين فى شىء ، وخطره على التشريع عظيم ، وضرره بالناس جسيم ، فكيف يترك أمره للعامّة ، أو يسوغ للخاصة الخوض فيه بدون تلك الموازين ؟ وهذا المجال واسع للاجتهاد والاستنباط ، قد جرى فيه الأئمة والمجتهدون أشواطا بعيدة خدموا فيها الاسلام والمسلمين ، وحققوا أصول الدين ، ورسموا لمن بعدهم قواعد الاستنباط على النهج القويم ، يعرف ذلك من درس كتب الأصول والفروع ، وعالج الفقه والاستنباط فى الحوادث والوقائع ، وليس فى الأمر جزاف ، وحينئذ لاينبغى لأحد أن يشك فى اعتبار العمومات ، وأنها من أدلة الأحكام ، وأن الوقف مندرج فيها أهليا أوخيريا ، وأن له مصالح ومفاسد أومأ الشارع إليها ، وأديرت أحكامه عليها كسائر أفعال المكلفين .

وأىّ باحث منصف عرف مقاصد الشريعة ونصوصها ، وبحث عن الوقف من الوجهة

الدينية أو الاجتماعية على هذه القواعد العامة ، والموازين القيمة لا تجد حكمه منصوصا فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأنه قربة من القرب الدينية ذات المصالح العامة ، كيف وآيات التصدق والانفاق فيهما أكثر من أن تحصى ، والوقف أولى باندراجه فى عمومها ، وقد فهم أبو طلحة وغيره من كبار الصحابة اندراج الوقف ونحوه فى عموم الآية الشريفة لأول وهلة بدون تأمل ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على مافهموا و بين لهم ما أجملوا ، وأقوال العلماء قاطبة جاءت وفق هذا البيان [فما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا * وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم] .

وقد بين ﷺ أن صورة الوقف كصورة العتق مرادة من الانفاق المطلوب فى الآية ، فأصبح عموم الانفاق بهذا البيان شاملا لهاتين الصورتين شمول النص لمعناه بعد أن كان بدون هذا البيان ظاهرا فيه ، وكتب الشريعة مشحونة بالنصوص الدالة على أن الوقف مندوب إليه ، وأنه من المواساة التى رغب الشارع فى فعلها ، وأنه سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده ، وأن الأصل فيه هذه الآية [لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] وما ماثلها من الآيات الدالة على طلب الانفاق فى سبيل الخير ، وقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم » : الحديث ، فان الصدقة الجارية فيه محمولة عند العلماء على الوقف إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الكتب من أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب .

فما على المسلمين الا أن يتبعوا مافى هذه الكتب ، وآية الاتباع تنهاهم عن مخالفته [يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم] .

أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

ومما تضمنته هذه الكتب أيضا أن النبيّ ﷺ وقف وتصدّق بسبع حوائط : بساتين معروفة بأسمائها بالمدينة بعد قفوله من غزوة أحد كما ثبت ذلك فى كثير من الأحاديث بعدّة طرق يقوّى بعضها بعضا ، وأمر به عمر بن الخطاب فى حديثه المشهور المروى فى الصحيحين و باقى الكتب الستة بعدّة أسانيد . وتصدّق أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وأمّ سلمة وأمّ حبيبة وصفية بنت حيي وسعد ابن أبى وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله ابن الزبير وأبو طلحة ، وكثير من الأنصار والمهاجرين ، وكل هؤلاء من الصحابة الأجلاء ، وتصدّق التابعون بعدهم بصدقات لاتحصى كثرة ، واستمر العمل على ذلك يتوارثه الخلف عن السلف إلى عصرنا هذا كما ذكره الخصاف وغيره ، وكفى بهؤلاء حجة وقدوة ، وكان كثير من هذه الأوقاف على الذرية وذوى القربى ، ومن ذلك وقف عمر بن الخطاب ، ووقف أبى طلحة السالف الذكر ، ومنه وقف عثمان على ابنه أبان ، ووقف الزبير بن العوّام على ولده وولد ولده ، وعلى أعقابه . وحقيقة الوقف : وهو حبس العين ، والتصدّق بالمنفعة يشمل الوقف على الذرية وغيرها ، فان التصدّق كما يكون على ذوى البعدى يكون على الذرية وذوى القربى : بل ذوو القربى أولى من غيرهم كما وردت به الأحاديث الصحيحة .

بيان مشروعية الوقف ومحاسنه

وبالجملة فالوقف بجميع أنواعه أهليا أو خيريا مطلوب شرعا لاندراجه بلا مراء فى العمومات كما أسلفنا ، ولثبوته بالسنة الفعلية والسنة القولية ، وهما

سواء فى أصل الدلالة على الطلب ، ولثبوته باجماع الصحابة العملى و إجماع من بعدهم من الأئمة على جوازه ، وأنه من القرب الدينية كما أنه ثابت بالقياس .

ومن جهة المعقول لما فيه من المحاسن التى أشرنا إليها فانه صدقة جارية ، وحسنة دائمة تدرّ الخير على الواقف والمستحقين دواما بلا انقطاع ، وتجزئ بالمثوبة من الله تعالى فى الآخرة والأولى ، وتقى الفقراء والمعوزين وأبناء السبيل وأشباههم شرّ الاستجداء ، والتكفف وتعمر بيوت الله ، وملاجىء المرضى واليتامى والعجزة ، ومعاهد العلم والتعليم ، وتحفظ الأموال من الضياع والتبديد وتضرب على أيدى العابثين بالمال التالد والجديد إلى غير ذلك من المحاسن التى لا يجحدها أحد ، ولا يعارضها دليل أو سند .

فهل بعد هذا يصحّ أن يقال : ان الوقف الأهلى ليس من الدين فى شىء إذ لم يأت به نصّ من القرآن الكريم ، ولم يشرحه حديث صحيح : اللهمّ إلا أن يكون القائل بذلك سبق إلى ذهنه اعتبار مضارّ الوقف ومفاسده العارضة لبعض أحواله بمثابة مضارّ الشىء ومفاسده التى تكون أثرا من آثار ذاته ، أو اغترّ بسفسفة بعض الناقدين لأحاديث الباب ، فخفى عليه اندراج الوقف مطلقا فى عموم الآيات وأحاديث الصدقات ، ولكن عهدنا بحضرة القائل أنه بعيد عن هذا وذاك : و إنما هى عثرة جواد ، أو غفوة زند وقاد .

الوقف الأهلى ليس نظاما مدنيا بحتا

ومن ذلك تعلم أن الوقف الأهلى ليس نظاما مدنيا بحتا كالقوانين واللوائح والمنشورات التى توضع لمصالح جماعة مشتركة فى عمل يخصهم أو يعمهم وغيرهم بل هو عمل خاص ذو حقيقة شرعية تعلق بها خطاب الشارع فى آيات كثيرة وأحاديث صحيحة ، على أنا لو سلمنا أنه نظام مدنىّ فهو كسائر المعاملات المشتركة بين الأمّة كالبيع ، والشراء ، والاجارة ، والجعالة ، والهبة ، والوصية ،

والصدقة العامّة ، والنظم التى من هذا القبيل لاتخرج عن كونها من أفعال المكلفين التى يتعلق بها الحلّ والتحريم ، لايجوز التغيير والتبديل فيها إلا بما يوافق أحكام الدين .

وأما نظم الوثائق وشروط المعاملات والعقود التى يتعامل بها بين الناس اليوم للتوثق ورفع النزاع فمع كونها لاتخلو من بنود تحرّمها الشريعة بتاتا ، فظاهر أن الوقف مطلقا أهليا أوخيريا ليس من هذا القبيل ، ووثائقه وتحرير حججه يجب أن تكون وفق توقيعه مستوفيا للشرائط والأركان حسب أوضاعه الشرعية ، و إذا اشتملت على شرط محرّم لايجوز العمل به .

وبالجملة فالشريعة الاسلامية قد تكفلت بنظام أعمال الانسان وقفا أوغيره : افرادية أواشتراكية ، منزلية أومدنية ، فقد بينت أعمال الانسان الافرادية المتعلقة بمصالح شخص واحد لتطهير نفسه عن أدران الرذائل ، وتكميلها بأنواع الفضائل ، وذلك مايسمى فى الحكمة العملية بعلم تهذيب الأخلاق ، كما بينت أعماله الاشتراكية المتعلقة بمصالح أهل بيته ، وما يملكه من نشبه وخدمه من حيث التربية والنظام ، وتدبير وسائل المعيشة ومرافق الحياة على اختلاف وجوهها ، وذلك مايسمى : علم تدبير المنزل ، وكذلك بينت أعماله الاشتراكية المتناولة لعشيرته وأهل مدينته ومن له عليهم نفوذ الأمر وكمال السلطان من حيث سياستهم والقيام على أمرهم بما يعود على المجموع بالسعادة والرفاهية ، وذلك مايسمى بعلم سياسة المدينة ، كل ذلك تكفلت به الشريعة الغرّاء على أوضح وجه وأوفى بيان ، يعلم ذلك من راض نفسه على فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتلقاهما بقلب سليم ، و بصيرة نافذة .

ولاشك أن الوقف مطلقا أهليا أوخيريا ضرب من المعاملة بين الواقف

أوالناظر ، و بين المستحقين : بين الشارع حكمه وأركانه وشروطه قولا وعملا كما بين البيع والقرض مثلا ، وأن ماتوفرت أركانه وشروطه كان صحيحا ، وما لم يكن كذلك كان فاسدا . ونظرة واحدة فى آية من كتاب الله تعالى ترشدنا إلى أن الشريعة لم تترك نظام التوثق فى العقود ، ومنها عقود الوقف ، بل أشارت إليه فيما جاء فى بيان أحكام الحقوق المؤجلة ، وعقود المداينة حيث قال تعالى[ياأيها الذين آمنو إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها أوضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أوكبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد . وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله و يعلمكم الله والله بكل شىء عليم] . وقد كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقف ثمغ وأشهد عليه فى يوم مشهود كما سيأتى .

فهل بعد هذا النظام المتعلق بالحقوق المؤجلة فى نحو البيع والقرض نظام يتبع فى التوثق وضبط الحقوق ، ورفع النزاع . ومن تأمل دلالة قوله : [وليكتب بينكم كاتب بالعدل] ، وما تشير إليه دلالة النص حيث أفهم اشتراط الفقاهة فى الكاتب ، لأنه لايقدر على التسوية فى الأمور الخطيرة إلا من كان فقيها : ولهذا استدل بعضهم بالآية على أنه لا يكتب الوثائق فى الحقوق إلا عارف بها عدل مأمون . ومن لم يكن كذلك يجب على الامام أونائبه

أن يمنعه لئلا يقع الفساد ، ويكثر النزاع ، والله لايحبّ المفسدين . وقوله تعالى [وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه] الآية حيث شدّد فى تكليف المملى فجمع فيه بين الأمر بالاتقاء والنهى عن البخس لما فيه من الدواعى إلى المنهىّ عنه : فان الانسان مجبول على دفع الضرر عن نفسه ما أمكن . من تأمّل فى ذلك عرف أن هذا النظام أصل عظيم فى الاحتياط فى المعاملات وأن الواجب التحرّى فى وضعها ، واتخاذ الوسائل المؤدّية إلى حفظ حقوقها ؛ وأنه إذا تسرّب إليها من المضارّ لاينزع إلى إبطالها فان ذلك لايجوز : والله يقول فى كتابه العزيز [ولاتبطلوا أعمالكم] بل حافظوا عليها وادرءوا عنها مايؤدّى إلى تعطيلها ، وعدم الانتفاع بها ، والوقف من هذا القبيل ، بل أجدر بالدخول فى عدادها .

فلا يجوز نقضه وابطاله : نعم ان الوقف مطلقا كسائر الصدقات تعتريه أحكام أخرى غير الندب لأسباب عارضة كما يشير اليه قوله تعالى [قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى] : وقوله تعالى [ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه] وقوله تعالى [ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى] : أى لاتبطلوا ثوابها بأحد هذين الأمرين ، وليس المراد لاتبطلوا نفسها : إذ لايمكن توجه الابطال بذلك الى نفس الصدقة لأنها قد ثبتت فى الواقع فلا يعقل إبطالها ، ومع ذلك فالأصل فيها الندب لأنه تعلق بها مجردة عن اقترانها بتلك العوارض . وقد نص الامام الشاطبى فى موافقاته على أن اقتضاء الدليل للحكم بالنسبة إلى محله على وجهين : أحدهما الاقتضاء الأصلى قبل طروّ العوارض ، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والاضافات كالحكم باباحة الصيد والبيع والاجارة وسنّ النكاح ، وندب الصدقات وما أشبه ذلك . والثانى الاقتضاء التبعى وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والاضافات كالحكم باباحة النكاح لمن لا أرب له فى النساء

ووجوبه على من خشى العنت ، وكراهة الصيد لمن قصد به اللهو ، وكراهة الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان ، ومن هذا الأصل أخذ الفقهاء قولهم : الأصل فى النكاح مثلا الندب ، وقد تعتريه الاباحة والوجوب والحرمة والكراهة ، ولا شك أن الوقف أهليا أوخيريا من هذا القبيل لأنه صدقة جارية ، والأصل فى الصدقة مطلقا الندب ، وقد تعتريه أحكام أخرى كالنكاح ، والكل من أحكام الدين ، وليس فيه نسخ أوفسخ ، ولوقيل بدلا عن هذه الضجة الواسعة والصراخ العالى : ان الوقف الأهلى وان كان من الدين كالوقف الخيرى الا أنه قد طرأ عليه فى هذه الأزمنة ، بل من عهد بعيد ما أوجب منعه أوكراهته ، فلايجوزالاقدام عليه ، وليس للحاكم أن تقبله أوتسمع الاشهاد فيه الا اذا استوفى شروطه لكان له وجه ، ولكن ذلك لا يفيد القائل بحلّ الوقف المعقود فعلا ، ولا بتغير حكمه الأصلى الى حكم آخر ، لأن ماعوّل عليه فى ذلك ، وفى قوله : ان الوقف الأهلى ليس من الدين من المضار ليس مترتبا على نفس الوقف ولا على غرض الواقف ، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عنهما لاعلاقة له بالوقف ولا بالواقف كأطماع القوّام ومطاولة القضاة ومساءة المستحقين ونحو ذلك ، وقد عرفت أن مايناط به الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد لاتستقلّ به عقول البشر ، ولو وكل تقديره اليهم لما أمكن ضبطه ، ولا خاوص كونه مصلحة أومفسدة ينبنى عليه أحكام التشريع وقدتكفل علم الأصول بضبطها و بيان أنواعها حسب ماأومأ إليه الشارع.

وعلى العموم فالمعتبر إنما هو المصالح والمفاسد التى اعتبر نوعها شرعا ، وقد اتفق من يعتدّبه من العلماء على أن القياس الذى يستنبط منه الحكم الشرعى لايصح بمجرد وجود المصلحة : بل لابد من وجود علة مضبوطة يدورعليها الحكم ويكون مناطا لشرعه فلا يقاس مقيم به حرج على المسافر أيا كان فى رخصة الصلاة والصوم : فان دفع الحرج مصلحة الترخيص ، لاعلة القصر

والافطار ، وانما العلة هى السفر ، وكثيرا ماتشتبه المصلحة بالعلة فيقع الخطأ فى القياس ، ولذلك قالوا : لوفرض أن انسانا لبس الصوف الرفيع الذى هو أعلى وأغلى من الحرير أو استعمل أوانى الياقوت الذى هو أثمن وأغلى من الذهب والفضة فانه لايكون آثما بنفس هذا الفعل ، بخلاف من لبس الحرير أو استعمل أوانى الذهب والفضة . فتأمل فى هذا الأصل ينفعك فى مواضع كثيرة من أحكام الدين ، ويمنعك من النزوع الى التغيير والتبديل .

الخلاف فى لزوم الوقف

لاخلاف بين الصحابة والأئمة والفقهاء فى صحة الوقف وجوازه أهليا أوخيريا ، وأنه نوع من أنواع البرّ والصدقة ، كمالاخلاف فى لزومه حتى لايباع ولايوهب ولايورث إذاحكم به حاكم شرعى ، أوأخرجه الواقف مخرج الوصية كما لوقال : إذا مت فقد جعلت دارى أو أرضى وقفا على كذا كماقال الامام الترمذى وغيره . وانما الخلاف فى لزومه فى غير هاتين الحالتين : فذهب جمهور الأئمة إلى لزومه كالنذر يلزم به ماندب فلايباع ولا يوهب ولايورث . وذهب الامام أبوحنيفة إلى عدم لزومه ، وخالفه فى ذلك أصحابه ، ونصّ علماء مذهبه : ومنهم أهل الاجتهاد والترجيح على ضعفه ، وأن الراجح قول عامّة العلماء ، وأن الامام محجوج بالأحاديث والآثار المتضافرة على خلاف رأيه

أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف

منها ماروى من إنكار الصحابة رضى الله عنهم على حسان بيع نصيبه فى وقف أبى طلحة رضى الله عنهما ، فانه كما يدلّ على صحة الوقف مطلقا يدلّ على لزومه : إذ لوكان غير لازم لما أنكروا عليه .

ومنها مارواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ان عمر بن الخطاب

أصاب أرضا بخيبر فأتى النبىّ ﷺ يستأمره فيها ، فقال يارسول الله : انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منها فما تأمرنى به ؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها : قال فتصدّق بها عمر أنه لايباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدّق بها على الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ، ويطعم غير متموّل . وفى رواية فتصدّق بها عمر غير أنه لايباع أصلها ولا يوهب ولايورث . وفى رواية البيهقى أنه ﷺ قال « تصدّق بثمره وحبس أصله لايباع ولا يورث » . وفى رواية : فقال النبىّ ﷺ « تصدّق بأصله لايباع ولا يوهب ولايورث ولكن ينفق ثمره » . وهذه الرواية كرواية البيهقى تفيد أن عبارة : لايباع ولا يورث من كلام النبىّ ﷺ ، وكذلك رواية صخر بن جويرية عن نافع قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانت له أرض تدعى « ثمغا » . وكانت نخلا نفيسا ، فقال عمر يارسول الله : إنى استفدت مالا وهو عندى نفيس أفأتصدّق به ؟ قال : تصدّق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث . وفى بعض الروايات بعد قوله « ولايورث حبيس مادامت السموات والأرض » . وهذا يفسر حديث « حبس أصله ، وسبل ثمرته » كما ورد بهذا اللفظ فى رواية أخرى ، وانما أبرزه ﷺ فى الرواية الأولى بصورة التخيير لظهور الباعث النفسانى الذى تجلى له ﷺ فى نفس عمر رضى الله عنه بالموافقة على إشارته ومقتضى أمره ، كيف وعمر رضى الله عنه أزهد الناس فى الدنيا وأولاهم بجعل أحبّ أمواله وأنفسها فى سبيل الله . وقد يقع مثل ذلك فى لسان العرب اكتفاء فى الطلب بمقتضى الجبلة الطبيعية ، أو البواعث القلبية .

وفى نيل الأوطار : للعلامة الشوكانى أنه : أى قوله « حبيس » الخ بيان لماهية التحبيس الذى أمر به عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب ، وذلك

يستلزم اللزوم وعدم جواز النقض استلزاما لامرية فيه ، وعلى هذا المعنى حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمى دورهم . وقال الزبير بن العوام فى صدقته على بنيه : لاتباع ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضارّ بها . فهذا يدل كغيره دلالة واضحة على أن الوقف من القرب الدينية ، وأنه صحيح لازم لافرق بين وقف أهلى أو خيرى .

كتابة عمر بن الخطاب لصدقته وإشهاده عليها

وعن جابر بن عبد الله قال : لما كتب عمر بن الخطاب صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر خبرها : قال جابر فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لاتشترى أبدا ولاتوهب ولاتورث ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : ماأعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار الا وقد وقف من ماله حبسا لايشترى ولايورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد ساق البخارى حديث عمر رضى الله عنه تحت هذه الترجمة « باب الوقف كيف يكتب » : كما ساقه فى موضع آخر تحت ترجمة « باب الشروط فى الوقف » . وقد كتب عمر رضى الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب ، وكان كاتبا له مدة خلافته كما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد ، والترمذى من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علية : عن ابن عون أنه قال حدثنى به رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر : غير متأثل مالا أى بدل غير متموّل كما فى الرواية الأخرى .

واستنبط من حديث عمر : أن الوقف مشروع وأنه لايجوز بيعه ولا هبته ولايصير ميراثا لأنه صار لله تعالى ، وخرج عن ملك الواقف . فهذا كله نص فى خلاف مذهب الامام أبى حنيفة يترجح به قول الجمهور كما يترجح بغيره ،

وروى الامام أحمد بن حنبل عن ابن عمر قال : أوّل صدقة كانت فى الاسلام صدقة عمر ، وقال الأنصار : أوّل صدقة موقوفة فى الاسلام صدقة رسول الله ﷺ (أرض مخيريق) التى أوصى بها الى النبى ﷺ فوقفها .

ومما يترجح به قول الجمهور أيضا كما فى فتح القدير : أن الحاجة ماسة الى لزوم الوقف لحاجة الواقف لأن يصل ثوابه اليه على الدوام ، وقد أشار الشرع الى إعمال مايدفع هذه الحاجة كما روى البيهقى بسنده الى أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » ، ولا طريق الى تحقق دفع هذه الحاجة ، واثبات هذه الصدقة الجارية الا لزومه . وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر المروىّ عن ابن عون فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع أحدا خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لم يخالف فيه أحد ، وحديث ابن عون رواه البخارى وغيره . وقال القرطبي : ردّ الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ،
وأحسن مايعتذر به عمن ردّه ماقاله أبو يوسف فانه أعلم بأبى حنيفة من غيره ، وفى الباب أحاديث كثيرة تدل على صحة الوقف ومشروعيته حتى عدّه بعضهم إجماعا ، ولا فرق فى ذلك بين كونه أهليا أو خيريا كما سيأتى فى عدّ أغراضه المحمودة .

سنة السلف فى الوقف واهتمامهم بشانه

وفى قول جابر رضى الله عنه : فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله ، وقول محمد بن عبد الرحمن وقد وقف من ماله ، وقول أبى طلحة : وان أحب أموالى الىّ بيرحاء ، وقول عمر رضى الله عنه : انى أصبت أرضا الخ اشارة الى أن سنة السلف فى الوقف أنهم كانوا

يحبسون بعض أموالهم مما هو أحبّ اليهم ، ويبقون أكثرها للحاجة ، وأحبّ الأموال أنفسها ، والنفيس أقلها ، وفى صحيح البخارى عن كعب بن مالك رضى الله عنه قلت : يارسول الله ان من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله ﷺ قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت : فانى أمسك سهمى الذى بخيبر اه

وقد استدل بهذا الحديث على كراهة التصدّق بجميع المال ، لأنه قد قد تدعو الحاجة الى ابقائه فيتضرّر المتصدّق بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة ولئلا يفوته ادراك القرب الوقتية التى تدعو الحاجة الى الانفاق فى سبيلها فان فى الأموال حقوقا كثيرة ينبغى أن تراعى فى الانفاقات المعاشية والتبرّعات الخيرية كما يراعى حق الوقف ، وبذلك يتمّ نظام الحياة ، وتتوازن أعمال البرّ فى الأخذ بأطرافها حسبما ورد به الكتاب والسنة ، واقتضته مصلحة المعسرين ، وميسرة المتصدّقين ، وعلى ذلك جرى خلف الأمة أيضا ، فانك لاتكاد ترى انسانا يحبس جميع أمواله إلا نادرا ، ومن فعل منهم ذلك ومات أو بقى على قيد الحياة أدركه أسف عظيم . وتقدّمت الأحاديث الدالة على أنهم كانوا يحبسون أنفس أموالهم ، وأحبها اليهم ، وآية [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] ظاهرة فى كلا الأمرين : وقف البعض ، ووقف الأحب ومهما قلنا ان الوقف من أكمل وجوه البرّ ، وأكدنا أمره طبقا لما ورد فيه قولا وعملا فلا نعنى به أن كل انسان مطالب شرعا بالوقف ولو استغرق جميع ماله ، أو أنه يطلب منه أن يستقصى جميع جهات البرّ فى وقفه ، ولو أدّى ذلك الى ترك انفاق واجب أو مندوب ، أو الى اضرار بنفسه أو غيره ، وانما ذلك للمتصدق حيث يترجح جانب الوقف على غيره ، وحيث ينطبق على موارد الشرع ومقاصده المحمودة ، ونظام أنواع الانفاق وترتيبها على الوجه المطلوب مما يحتاج الى تحرّ دقيق وتقدير صائب لابدّ فيه من الرجوع الى ميزان الشرع الصريح ، والشريعة الغرّاء لم تهمل بيان وجوه الخير وأصناف البرّ ، ومايذبغى

أن يصرف ومالا ينبغى ، وما يقدّم فيه الانفاق على غيره وما يؤخر ، وليس فى الأمر جزاف .

والى ميزان هذا التقدير يشير حديث الوصية ، وللوقف شبه بها ، ففى صحيح البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال «جاء النبىّ ﷺ يعودنى وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفراء ، قلت يارسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال لا ، قلت فالشطر ، قال لا ، قلت الثلث ، قال فالثلث والثلث كثير ، انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرّ بك آخرون ، ولم يكن له إلا ابنة» ، وقوله ﷺ وانك مهما الخ علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث ، وكأنه قيل : لاتفعل لأنك أن تدع ورثتك الخ ولأنك ان مت تركت ورثتك أغنياء ، وان عشت تصدّقت وأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالين ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : لوغض الناس الى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير أوكبير .

وانظر هل يستحب النقص عن الثلث أخذا من هذا الحديث . قال النووى : ان كان الورثة أغنياء فلا ، وان كانوا فقراء استحب . وقال ابن الصباغ : فى هذه الحالة يوصى بالربع فمادونه . وقال القاضى أبو الطيب : ان كان ورثته لايفضل ماله عن غناهم فالأفضل أن لايوصى .

وبالجلة من تأمّل فيما أشار اليه هذا الحديث ، وأمثاله وأقوال أئمة الدين فى هذا الموضوع ولاحظ أن الوقف من جملة التبرعات الدينية ، وأن له شبها بالوصية عرف خطورة الوقف ، وأن له كسائر الصدقات المندوبة حدّا لاينبغى أن يتجاوزه الواقفون ، وذلك ممالانزاع فيه كما لانزاع فى أنه قربة من قرب الدين ينبغى أن يراعى فيه ما روعى فى سائر التبرعات الدينية .

رد القول بأن أبا حنيفة كان لايجيز الوقف

وماقيل ان أبا حنيفة رضى الله عنه كان لايجيز الوقف ، أوقال انه باطل لم يصح عنه ، وعلى تسليم صحته فقد نص قاضيخان وصاحب الذخيرة وشمس الأئمة السرخسى ، وصاحب الكافى ، والفتاوى الظهيرية ، وشرح القدورى ، وسائر علماء الحنفية على أن ظاهره غير مراد له ، والا لم يصح حكم الحاكم به ، ولم يتبع شرطه ، ولم يجز صرف غلاته ، ونصب القوّام عليه مع أن الامام قائل بذلك كله ، وانما مراده أنه غير لازم مع كونه صحيحا جائزا . وفى البحر الرائق أنه لم يقل أحد بعدم صحة الوقف ، والالزم أن لا يصح الحكم به . وفى أنفع الوسائل لقاضى القضاة العلامة الطرسوسى المتوفى سنة ٧٥٨ هـ نقلا عن قاضيخان : كان أبوحنيفة لايجيزالوقف ، و بظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال : عند أبى حنيفة لايجوز الوقف ، وليس كما ظن ، بل هوجائز عند الكل ، إلا أنه عند الامام يجوز جوازالاعارة ، والناس لم يأخذوا بقول الامام فى هذا للآثارالمشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات وأوّلها وقف الخليل عليه السلام اهـ

وفى مبسوط السرخسى مثل ذلك ، وستأتى أدلة قول أبى حنيفة بعدم اللزوم ، وجواب الجهور عنها ، وذلك مما يدل على أنه قائل بصحة الوقف وجوازه ، وتقدم أن أبا يوسف كان يقول أوّلا بقول الامام بعدم اللزوم ، فلما حجّ مع هرون الرشيد ، ورأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى باللزوم ، وفى الفتاوى الظاهرية ، وقد استبعد محمد صاحب الامام قول أبى حنيفة فى الكتاب وسماه تحكما على الناس من غير حجة . وقال : ماأخذ الناس بقول أبى حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس ، ولوجاز تقليد أبى حنيفة فى هذا لكان من مضى قبل أبى حنيفة أحرى أن يقلدوا .

وقال القرطبي : رادّ الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة ، وحديث الصدقة الجارية دال على دوامه ، وعدم انقطاعه ، وكذلك الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين : منهم عمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وعائشة وحفصة رضى الله عنهم ، فانهم باشروا الوقف وهو باق والناس يتعاملون به من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، وتعامل الناس به من غير نكير حجة كما قال شمس الأئمة السرخسي وغيره ، ولا فرق فى ذلك بين الوقف على الذرّية ، وذوى القربى ، والموالى وغيرهم ، فان الكل من الخير والبر .

تقسيم الوقف الى أهلى وخيرى اصطلاح حديث

وتقسيم الوقف الى أهليّ ، وهو ما كان على جهة برّ تحتمل الانقطاع عادة كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى ، والى خيرى وهو ما كان على جهة برّ لا تحتمل الانقطاع عادة كالفقراء والمساكين اصطلاح فقهى حدث أخيرا ، وحقيقة الوقف شاملة لهما شمول النوع لأفراده ، وكلاهما نوع من الخير والبرّ كما صرّحت به الآيات . والأحاديث ، وقد يجتمعان فى وقف واحد بطريق الاشتراك أو التعاقب ، وقد ينفرد الخيرى عن الأهلى كما ينفرد الأهلى عن الخيرى عند من لا يشترط التأبيد لصحة الوقف . وعلى كل حال فكلاهما لازم ، واشتراط المالكية الحوز فى تمام الوقف معناه عندهم أنه اذا حبس الواقف فى صحته ولو على الفقراء والمساكين ولم يحصل حوز عنه حتى حصل له مانع من فلس أو موت أو مرض متصل به فللغريم ابطاله وأخذه فى دينه ، وللورثة ابطاله واجازته ، وأما الواقف فليس له حق الابطال ، فهو لازم بالنسبة إليه والى غير من ذكر كما لو حيز عنه قبل المانع ، وأما من حبس فى مرضه فكالوصية يخرج من الثلث ان كان لغير وارث حصل حوز أم لا ،

وان كان لوارث بطل ولو حيز لأن الوصية للوارث منهى عنها شرعا .

وبذلك تعلم مافى قول بعضهم : إن الوقف قبل قبض الموقوف عليهم باطل عند المالكية

أدلة القول بعدم لزوم الوقف

وأجوبة الجمهور عنها

ذهب أبو حنيفة رضى الله عنه الى القول بعدم لزوم الوقف ، واستدلوا له بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : لما نزلت آية الفرائض لاحبس بعد سورة النساء ، وفى رواية : لاحبس عن فرائض الله ، وبما روى أن حسان بن ثابت رضى الله عنه باع نصيبه من وقف أبى طلحة ، وبما رواه الطحاوى عن الزهرى أن عمر قال : لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها . فان هذا يدل على أن الذى منع عمر من الرجوع فى بيعها ليس وقفها بل ذكرها للنبىّ ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ، وبما رواه ابن أبى شيبة وأخرجه البيهقى عن شريح قال : جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس ، وفى رواية باطلاق الحبس .

وأجاب القائلون بلزومه عن الأوّل كما فى نيل الأوطار وغيره بأن فى اسناده عبد الله بن لهيعة عن أخيه ، ولا يحتج بهما لضعفهما ، وعلى تسليم أنهما من الثقات كما حكاه الامام العينى عن بعضهم ، فان المراد من الحبس حبس المال عن وارثه ، وعدم اطلاقه الى يده كما كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، فقد كانوا يمنعون النساء والأطفال من الميراث ، ويقولون : انما يرث من يحمل السلاح ، ويحمى الذمار ، فأبطل النبىّ ﷺ ذلك بقوله : « لاحبس بعد سورة النساء » أى بعد أن أشرك الله تعالى الاناث مع الذكور ، والصغار مع الكبار ، وبين أنصباء الجميع ، فلا يجوز لأحد بعد ذلك أن يمنع وارثا من حقه الذى ثبت له فى كتاب الله تعالى ، أو المراد بنفى الحبس فى الحديث المنع من تلك

الحبس التى كانت فى الجاهلية المشار اليها فى سورة المائدة بقوله تعالى [ماجعل الله من بحيرة (١) ولاسائبة ولاوصيلة ولاحام] وقصة ذلك معروفة مشهورة وهى التى جاء محمد عليه السلام ببيعها كما نص عليه الامام الشافعى وغيره وسيأتى ، ولوفرض شمول الحبس المذكور للوقف فهو مخصص بالأحاديث الواردة فى الباب كما خصص بالوصية باتفاق ، بل الوقف أولى بالتخصيص من الوصية لأنه تصرّف مطلق فى ملك نفسه حال حياته غير متوقف على قبول ، فلذا جاز ولزم للوارث وغيره ، بخلاف الوصية فانها تصرف فى ملك الورثة الذى جعله الله تعالى حقا لهم بموت مورثهم فكان مقتضاه أن لايجوز مطلقا لا لوارث ولا لغيره ، ولذا قيل : إن القياس يأبى جوازها ، لأنها تمليك مضاف الى حال زوال الملك إلا أن الشارع أجازها كتابا وسنة لغير وارث فى الثلث لحاجة الناس إليها لادراك ما فاتهم من التقصير فى صالح أعمالهم ، فهذا القدر من الوصية الذى جاءت النصوص بجوازه مخصص لحديث « لاحبس بعد سورة النساء » أى بعد آية المواريث منها على فرض شمول الحبس له كما أن الوقف كذلك بل هو أولى منه بالتخصيص لما علمت ، وكذلك يخصص ماروى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا يقولان لاتجوز الصدقة ولاتحل حتى تقبض فانه اذا صحّ محمول على صدقة التمليك دون صدقة الوقف للأحاديث الواردة فى هذا الباب ، كيف وقد حبس كل منهما على أولاده وأولاد أولاده المعدومين ، فاندفع مايقال : كيف تجوز الصدقة لمن لم يكن موجودا من الأولاد وأولادهم فان ذلك تحكيم للعقل

---

(١) [البحيرة] التى يمنع درّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس [والسائبة] التى يسيبونها لآلهتهم فلا يحملون عليها شيئا [والوصيلة] الناقة البكر تبكر فى أوّل نتاج الابل بأنثى ثم تثنى بعدها بأنثى ليس بينهما ذكر ، وكانوا يسمونها الطواغيت ان وصلت احداهما بأنثى ليس بينهما ذكر [والحام] فحل الابل يضرب الضراب المعدود ، فاذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت وأعفى من الحمل فلايحمل على ظهره شيئا ، وسمى الحام .

فيما لا مجال للرأى فيه مع النص ، وبهذا يجمع بين حديث الباب وأحاديث الوصية وبين حديث ابن عباس وماروى عن أبى بكر وعمر ، والقاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة المتنافية لايعدل عنه إلى الالغاء .

وأجيب عن الثانى بماثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا فعل حسان رضى الله عنه كما رواه البخارى ، ورأى الصحابى اذا خالف فيه الجماعة لايحتجّ به كماتقرّر فى علم الأصول ، ومنه تعلم أن قول بعضهم : إن حسان رضى الله عنه إنما باع حصته لأن أبا طلحة لم يقفها بل ملكه إياها ، أوأن التصدّق على المعين تمليك له ، أوأن أباطلحة حين وقفها شرط جواز بيعها عند الاحتياج رجم بالغيب لادليل عليه ، كيف وجواب حسان حين قيل له : أتبيع وقف أبى طلحة ظاهر فى أن بيعه كان من قبيل الرأى والاجتهاد حيث قال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ، والا لو كان كما قيل لأجاب بغير هذا . وفى فتح البارى كما رواه بعضهم عن أخبار المدينة أن ثمن حصة حسان بلغ مائة ألف درهم قبضها من معاوية ، فلهذا رأى منفعة البيع أرجح فقدّمه على الوقف ، واستدلال العلماء بحديث أبى طلحة فى مسائل الوقف وذكرهم له فى بابه أكبر شاهد على ذلك ، والقول بأن الوقف على معين تمليك ضعيف لايلتفت إليه بازاء قول الجمهور ، والكلام ليس فى جواز فعل حسان رضى الله عنه وعدم جوازه فانه بالنسبة إليه جائز لأنه صدر منه عن اجتهاد والمجتهد عليه أن يعمل برأيه وان كان خطأ ولكن لا يكون حجة على غيره بحيث يجوز تقليده .

وعن الثالث بأن هذا الأثر منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر ، وأن مايشعر به من جواز ردّه لاينهض حجة بازاء أدلة الجمهور الكثيرة والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، على أنه قيل ان الحديث منكر وكذب وبلية من البلايا كما ذكره الامام ابن حزم ، ويؤيده أنه لايليق بمقام عمر رضى الله عنه أن يأتى بهذه العبارة الدالة على ندمه وأسفه على هذا التبرّع الخيرى الموكول

الى رأيه واختياره مع رضا النبيّ ﷺ لفعله ، وكيف يعوّل على هذه الرواية مع ما جاء فى حديث عمر نفسه من شرط التأبيد ، ومع الرواية الأخرى : حبيس مادامت السموات والأرض . وعلى فرض صحة هذه الرواية فلا يصح الاستدلال بها على جواز الرجوع فى الوقف بعد عقده لما رواه عمر بن شيبة باسناد صحيح عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن عمر رضى الله عنه رأى فى المنام ثلاث ليال أنه يتصدّق بثمغ ، وفى معجم البكرى أن ثمغا موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب ، فخرج إليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال : شغلتنى ثمغ عن الصلاة ، أشهدكم أنها صدقة ، فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قول عمر رضى الله عنه : لولا أنى ذكرت صدقتى الخ لولا أنى وقفت بعد ذلك لذكرها له صلى الله عليه وسلم ، أى لو انتفى هذا الذكر لرددتها أى لرددت ما أشهدت عليه انه صدقة ، لأنه ليس متعينا للوقف ، على أن الظاهر أن المراد بذكرها له الذكر المترتب عليه وقفها وقفا مؤبدا ، وليس المراد بمجرّد الذكر ، بل الذكر على هذا الوجه الذى وصل به الى هذه الغاية العظمى ، نعم يؤخذ من هذه الرواية على هذا الاحتمال المذكور جواز الرجوع فى الصدقة المطلقة ولو أشهد عليها لأنها ليست وقفا . وبتقدير الجواب على هذا الوجه تعلم ماذكره العينى فى هذا الموضوع انتصارا لقول أبى حنيفة بعدم لزوم الوقف حيث قال : والجواب عن حديث الباب أن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها لا يستلزم اخراجها عن ملكه ، ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ماتركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، ويؤيده ماروه الطحاوى وساق روايته وردّ على ابن حزم بمثل ماردّ ابن حزم على رواية الطحاوى ، فان هذا التأويل مع كونه غريبا فى بابه يكاد أن يكون غير مفهوم ، فهو كلام مروّج لا يلتفت اليه ، وأبو حنيفة رضى الله عنه غنىّ عن هذا الانتصار ، بل لا يرضاه وخصوصا بعد ماثبت عنه أنه قال كسائر الأئمة : اذا صحّ الحديث فهو مذهبى

وقد صحّ حديث ابن عمر المذكور فهو مذهبه وإن لم يبلغه حديثه ، وعن الرابع بما ذكره ابن رشد فى المقدّمات معزوّا إلى مالك رضى الله عنه حيث قال : قيل لمالك ان شريحا كان لايرى الحبس ، فقال مالك : تكلم شريح ببلاده ولم ير المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبى ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم وهلمّ جرا إلى اليوم ، وما حبس من أموالهم لايطعن فيها طاعن ، وهذه صدقات النبى صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط .

وينبغى للمرء أن لايتكلم الا فيما أحاط به خبرا . وبهذا احتج مالك رحمه الله لما ناظره أبو يوسف بحضرة الرشيد فقال : هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن . فقال أبو يوسف : كان أبو حنيفة : يقول انها : أى الأحباس غير جائزة : أى غير لازمة كما تقدّم وأنا أقول انها جائزة فرجع فى الحال عن قول أبى حنيفة الى الجواز اه . ونحوه للباجى فى منتقاه قائلا : وهذا فعل أهل الدين والعلم من الرجوع الى الحق حيث ظهر وتبين اه . وفى الأمّ للشافعى رضى الله عنه : قال لى بعض من يحفظ قول قائل هذا انا رددنا الصدقات الموقوفات بأمور ، قلت له وماهى ؟ فقال : قال شريح جاء محمد ﷺ باطلاقه الحبس فقلت له أو تعرف الحبس التى جاء رسول الله ﷺ باطلاقها ؟ قال : لاأعرف حبسا الا الحبس بالتحريم أى الحبس بالوقف الذى يحرم التصرف فيه فهل تعرف شيئا يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟ قال الشافعى فقلت له أعرف الحبس التى جاء رسول الله ﷺ باطلاقها وهى غير ماذهبت اليه ، وهى بينة فى كتاب الله عزّ وجلّ . قال أذكرها ، قلت قال الله عزّ وجلّ [ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام] فهذه الحبس التى كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله ﷺ بابطال الله إياها الى أن قال ولم يحبس أهل

الجاهلية فيما علمت دارا ولا أرضا تبرّرا بحبسها وانما حبس أهل الاسلام . فان قال قائل : هذا يحتمل ماوصفت ، ويحتمل إطلاق كل حبس ، فهل من خبر يدلّ على أن هذه الحبس التى فى الدور والأموال خارجة عن الحبس المطلقة قيل نعم : أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى النبىّ ﷺ ، فقال يارسول الله : انى أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ ، فقال رسول الله ﷺ حبس أصله ، وسبل ثمرته » .

وبالجملة فالناظر فى حقيقة الوقف والأغراض التى شرع لأجلها ، والأدلة القائمة على طلبه والترغيب فى مثله ، وإجماع الصحابة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين ، والعلماء المحققين ، يرى أنه لامجال للأخذ بهذا الرأى المرجوح الذى ذهب اليه الامام أبو حنيفة رضى الله عنه ، بل هو فى حكم العدم بازاء الراجح الذى تضافرت عليه الأدلة المذكورة ، وقد نصّ الحنفية أنفسهم على أن الفتوى على قول الصاحبين بلزوم الوقف ، ولا شك أن صاحبيه وجمهور الأئمة والعلماء من بعدهم أدرى بطرق الترجيح والاستدلال من سواهم ، فلذلك قال العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار : فالحق أن الوقف من القربات التى لايجوز نقضها بعد فعلها لاللواقف ولا لغيره ، وما هذه أوّل مسألة ضعف فيها قول الامام المجتهد ، وترجح خلافه بالدليل ، وخصوصا اذا كان الدليل مما يقول به ذلك الامام المجتهد . ومن استقرأ مواضع الخلاف بين الأئمة ، ومسائل استدلالاتهم ، وطرق الترجيح بين أدلتهم ، وقواعد الأصول لايجد فى الأمر غرابة أونبوّا عن القواعد العامّة : وهذا نوع من البحث شاسع الأطراف عديد المسالك ، يعرفه من توفر على دراسة علم الأصول ، وعلم الخلاف ، وكتب السنة .

قول أبى حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبى

على أن أبا حنيفة رضى الله عنه أوّل من قال من الأئمة : اذا صح الحديث فهو مذهبى ، واذا توجه لكم دليل فقولوا به ، وقد صح الحديث ، وتوجه الدليل على لزوم الوقف ، فوجب القول به ، واتباعه اتباع لمذهب أبى حنيفة على هذا الأساس المعترف به عند الكل ، ولهذا صار القول بجواز الوقف ولزومه ، وأنه من القرب المندوبة ، ومن العقود المقتضية للتأبيد مطلقا فى حكم المتفق عليه من سائر الأئمة ، وأوّلهم أبوحنيفة رضى الله عنه بحكم مقاله هذا . وتقدّم أن مالكا وأصحابه ، وان شرطوا الحوز فى تمام الوقف الا أنه بمعنى لا يتنافى مع اللزوم كقولهم بأن الوقف قد يكون مؤبدا كقولك : حبست ووقفت ، ومؤقتا كقولك : وقفت لمدّة كذا ، فانه فى كلتا الحالتين لازم عندهم لا يجوز ابطاله أبدا فى الحالة الأولى ، وفى المدّة التى عينها الواقف فى الحالة الثانية .

الوقف من القرب الخاصة بالاسلام

قال الامام النووى : والوقف مما اختصّ به المسلمون ، وتقدّم عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت دار أوأرضا تبرّرا : أى تقرّبا الى الله تعالى ، وانما حبس أهل الاسلام ، وأما بناء قريش الكعبة ، وحفر بئر زمزم فلم يكن تبرّرا : بل فخرا . والوقف المختص بسلف المسلمين وقف التبرّر ، وهو ماينوى به التقرّب الى الله تعالى . وأما ماينوى به الفخر ونحوه ، فليس من الوقف المشروع ، وليس كلامنا فيه ، وانما الكلام فى الوقف المحمود الذى استوفى شروطه ولم يقترن بنية ذميمة .

مقاصد الوقف المحمود

ومن محاسن الشريعة الاسلامية تنوّع طرق السعادة للعباد بتنوّع

الأعمال الصالحة ، والتوسع فى مقاصدها التى يتقرّب بها إلى الله تعالى ، ويتوصل بها الى السعادة فى الأولى والآخرة سواء كانت من الحظوظ الدنيوية أو الأخروية ، أوكانت خالصة لوجه الله تعالى ، وامتثال أمره ، وهو عمل المخلصين من عباده العاملين ، فان الوقف مثلا عمل من الأعمال الصالحة قد يقصد به وجه الله تعالى ، وامتثال أمره بدون ملاحظة شيء سواه من ثواب دنيوى أو أخروى ، وقد يقصد به ثواب أخروى كالفوز بدخول الجنة ، أو النجاة من النار ، وقد يقصد به حظّ دنيوى كالتآلف ، وإزالة البغضاء ، وصلة الأرحام ، وسدّ عوز الفقراء ، وكفايتهم شرّ الاستجداء ، ومكافأة عامل أخلص فى عمله ، أوصانع معروف أحسن فى صنعه ، وقد يقصد به حفظ العين من الضياع لدوام الانتفاع بها ، أوخشية استيلاء ظالم عليها ، أونحو ذلك من المقاصد المحمودة ، التى رغب الشارع فى حصولها ، وشرع الوقف وسيلة اليها كما شرع إفشاء السلام ، وإلانة الكلام ، وإطعام الطعام ، وقضاء حوائج الاخوان ، والهبة ، والصدقة ، والوصية ، والقرض الحسن ، وإكرام الضيف ، ومواساة الجار ، وايواء الغريب ، وبذل الجاه ، ونحو ذلك لأغراض محمودة ، ومصالح مطلوبة تعود على المجتمع الانسانى وأفراده بالسعادة والرفاهية ، فى الأولى والآخرة .

ولا يرتاب أحد فى أن الوقف كغيره فى كل هذه المقاصد مشروع ، ومن البرّ المشار اليه فى الآيات والأحاديث المتعلقة بتلك المقاصد التى شرع وسيلة اليها ، والوسيلة تعطى حكم مقصدها : لافرق فى ذلك بين كون الوقف على غنىّ أوفقير ، قريب أو بعيد ، حسبما تقتضيه مصلحته وقصده المحمود ، فاذا قصد المتصدّق بالوقف وجه الله تعالى ، أوحظا محمودا من حظوظ الدنيا والآخرة وتعلق بأىّ نوع من الأنواع التى أشار اليها الكتاب العزيز فى آية البرّ [وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب] . وفى آية الاحسان [واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى

واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل] . وفى آية المضاعفة [مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم] . وفى الآيات المطلقة كقوله تعالى [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] . وقوله [من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة] . وقوله [وتعاونوا على البرّ والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان] إلى غير ذلك من الآيات الناطقة بالحث على الانفاق فى وجوه الخير ، والترغيب فى تحصيل الخلال المحمودة كان وقفه من البرّ والاحسان ، ومن القرب التى يتوصل بها الى تلك الحظوظ المحمودة لاندراجه فيها كما يتوصل بغيره مما حثت عليه الشريعة الغرّاء ، فان ماورد فى التصدّق والانفاق من الآيات والأحاديث شامل لصدقة الوقف وغيره : أهليا كان أوخيريا .

واعلم أن قصد هذه الحظوظ فى أعمال البرّ ليس بلازم وانما هو للتفاوت فى كمال العمل والاثابة عليه ، والتقرّب الى الله تعالى كما ورد « لايزال عبدى يتقرّب الىّ بالنوافل حتى أحبه » . والخروج من عهدة التكليف مطلقا : أمرا أونهيا ، وجوبا أوحرمة ، ندبا أوكراهة ، وقفا أوغيره لايتوقف عليه ، بل المكلف يخرج من عهدة التكليف ، وتبرأ ذمّته بمجرّد الاتيان بالفعل أوالكف امتثالا للأمر والنهى ، وان لم يلاحظ ذلك الامتثال فعلا وقت الاداء فان الامتثال بالقوّة كاف فى تحقق مقتضى التكليف ، نعم ملاحظة الامتثال فعلا شرط لحصول الثواب فى النهى بأن يكف عن المنهىّ عنه قاصدا مطاوعة النهى عند تعلقه بالمنهى عنه . وأما فى الأمر فيثاب على الفعل بمجرّد الاتيان به من حيث كونه مطلوبا بأن يقصد الفعل المطلوب وهو النية المزيلة للغفلة المعبر عنها بقصد الفعل عند الفقهاء . وأما القصد المتعلق بتلك الحظوظ فعلا فهو النية التى يتفاوت بها كمال الأعمال ، والاثابة عليها ، والتقرّب الى الله بها

كما علمت ، وهى المشار اليها فى حديث « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ مانوى » : فليتنبه الناظر فى حكم الوقف ومحاسنه لهذا الأصل ، فانه دافع لكثير من أوهام العامّة فى هذا الباب .

الأحاديث الواردة فى الحث على الانفاق فى وجوه البر

والأحاديث الواردة فى الحث على التصدّق ، وانفاق المال على النفس ، والولد ، والزوجة والخادم ، وذوى القرابة وغيرهم أكثر من أن تحصى : منها قوله ﷺ « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » . وعن سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا أجرت عليها حتى ماتجعله فى فى امرأتك » . وفى رواية «ما أطعمت نفسك فهولك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهولك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » . وكان ﷺ يقول «من أنفق على نفسه نفقة يستعفّ بها فهى صدقة ، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة » . وكان ﷺ يقول « ماأنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذى رحمه وقرابته فهوله صدقة » . وروى الترمذى والنسائى باسنادهما عن سلمان بن عامر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم : اثنتان صدقة وصلة » . ولا فرق فى ذلك بين صدقة الوقف وغيره : بل التصدّق بالوقف أتمّ وأكمل ، وخصوصا على الأقارب ، وذوى الحاجات .

ففى شرح المهذب للامام النووى : وقد أجمعت الأئمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، ولافرق فى ذلك بين أن يكون القريب ممن

تلزمه نفقته وغيره . قال : ويستحب تخصيص الأقارب بالزكاة اذا كانوا بصفة الاستحقاق كما فى صدقة التطوّع : وهكذا الكفارات ، والنذور ، والوصايا ، والأوقاف ، وسائر جهات البرّ يستحبّ تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق . قال أبو على الطبرى وغيره من أصحابنا : يستحبّ أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدّهم له عداوة ، لتأليف قلبه ، وردّه الى المحبة والألفة ، ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفس كما يستحبّ أن يخصّ بصدقته أهل الخير وأهل المروءة والحاجات انتهى .

فانظر كيف صرّح هذا الامام الجليل بأن الوقف من جهات البرّ ، وأنه فى ذوى القربى آكد منه فى غيره ، وأشار الى تنوّع مقاصده ، وسوّى فيه بين ذوى الحاجات ، وأهل الخير والمروءة سواء كانوا فقراء أوأغنياء ، وكل ذلك مأخوذ من الكتاب والسنة . فقد ورد الحث على الألفة والمحبة ، وازالة البغضاء ، ومجانبة الرياء ، ومواساة الفقراء ، وأهل الخير والمروءة .

ومن ذلك تعلم أن القرب والصدقات : ومنها الوقف بجميع أنواعه اذا اتخذت وسيلة الى هذه الغايات ونحوها كانت من أفضل الأعمال وأولاها بالاعتبار لافرق بين كونها على غنىّ أو فقير ، قريب أو بعيد . وفى الحديث الصحيح « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أوالى امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه » . وظاهر أن كلتا الهجرتين مشروع الا أن الهجرة الأولى لاتقع إلا على وجه واحد ، والثانية تقع تارة مشروعة ، وتارة غير مشروعة ، والهجرة إلى الله ورسوله تتفاوت بتفاوت إخلاص المهاجرين واستحضار نياتهم ، كما أن الهجرة إلى الدنيا تتفاوت بتفاوت المهاجرين فى ذلك ، فتكون مشروعة اذا كانت لمقصد محمود كاقامة الشؤون العمرانية ، ونظام الحياة الدنيوية على وجه لايخرج عما ندب اليه الشرع

الحكيم ، وغير مشروعة إذا كانت لمقصد ذميم .

ولا شك أن الوقف المشروع من الأعمال الصالحة لتلك الحظوظ الثلاثة فقد يقصد به وجه الله تعالى ، وقد يقصد به حظ دنيوى أو أخروى كسائر الأعمال الصالحة المقترنة بنياتها المتفاوتة ، وقد علمت أن العمل يقع طاعة ، ويخرج به المكلف من عهدة التكليف بمجرّد الاتيان امتثالا للأمر أو النهى ، وأنه يكفى قصد الفعل المطلوب : بحيث لو سئل عن الموجب له لأجاب أنه الأمر أو النهى ، لأنه المقرّر للطاعة والمعصية والكراهية .

المقاصد الذميمة ليست من أغراض الوقف المشروع

أما المقاصد الذميمة التى تقترن بالأعمال المشروعة كالفخر ، والرياء والاضرار بالغير ، وحرمان من له أولوية الانتفاع بالوقف مثلا ، فليست من أغراضها ولا من الحظوظ التى شرعت لأجلها ، بل هى من العوارض التى نهى الشارع عنها كالصلاة فى الدار المغصوبة ، والتفقه لغير الدين ، والتعلم لغير العمل ، وطلب الدنيا بعمل الآخرة كما جاء فى الحديث القدسىّ خطابا لداود عليه السلام « قل للذين يتفقهون لغير الدين ، و يتعلمون لغير العمل ، و يطلبون الدنيا بعمل الآخرة ، ويلبسون للناس مسوك الكوش : ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرّ من الصبر : إياى يخادعون ، و بى يستهزئون ، لأتيحنّ لهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران » . وقد علمت أن هذه الأغراض لاتخرج الوقف عن أصل وضعه ، ولا توجب اختلالا فى حكمه .

والواجب تعليم الناس أحكام الله ، وكفهم عن العوارض المنهى عنها بوازع السلطان ، فان لم يكن فبجماعة المسلمين ، فان لم يكن فبالنصح والارشاد ، فان لم ينتهوا فقد باءوا بغضب من الله ، ولا تزر وازرة وزر أخرى . [ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم] : أى إذا اهتدى كل منكم بالقيام بما هو مطلوب منه حسب علمه وقدرته ، والا كانوا

جميعا فى الضلال سواء .

وتقدم أن الأغراض المحمودة للوقف وغيره من أعمال البرّ هى ماأومأ الشارع إليها وترتبت على الأحكام المضافة لأسبابها من المصالح التى تعود على العباد بالرفاهية والسعادة يعرفها من لطف ذهنه ، واستقام فهمه ومارس السنة والكتاب ، وبالجلة من عرف ماللشيء أصلا ووضعا وماله عروضا وحكما ، وأن محاسن العمل الذى نحن بصدده ، وهو الوقف أهليا كان أو خيريا متنوّعة كسائر الأعمال إلى حظوظ كثيرة دنيوية وأخروية ، وأن الأغراض الذميمة العارضة للوقف ليست من لوازمه ولا هو مشروع لأجلها لايسعه أن يقول على الاطلاق : ان الوقف الأهلى أو الخيرى ليس من القرب الدينية فى شيء كما لايسعه أن يقول بأن الوقف فى جميع أحواله وعلى أى وجه وقع قربة أوتبرع مندوب أوواجب ، فان الوقف من حيث مايقترن به أو يلحقه من الأغراض الذميمة والعوارض الفاسدة ليس بقربة قطعا كالنافلة وقت طلوع الشمس ، بل حبس العين ومنع التصرف فيها ببيع أوهبة أوإرث ليس بمجرده قربة ولا مطلوبا شرعا وانما هو قربة من حيث كونه وسيلة الى التصدق بثمرة العين ودوام الانتفاع بها . والوسيلة تعطى حكم مقصدها ، ومن حيث مايقترن به من الأغراض الصحيحة والمقاصد المحمودة التى شرع لأجلها ولما كانت العين فى الوقف هى الأصل الثابت والثمرة مترتبة عليها ومقصودة بها قيل فى بيان حقيقته حبس العين ، والتصدق بثمرتها : أى وحبس العين وسيلة الى دوام التصدق بها كما جاء فى الحديث « حبس الأصل وسبل الثمرة » أى اجعله وقفا حبسا لايورث ولايباع ولايوهب ، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره فى سبيل الخير ، ومتى تحققت محاسن الوقف واغراضه المحمودة أىّ غرض منها كان من أفضل البرّ والقرب المرغب فى حصولها : لافرق بين كونه على غنىّ أو فقير قريب أو بعيد ، بل قد يكون فى الغنى أوالبعيد أرجح منه فى الفقير أوالقريب وان كانا

هما الأصل فيه ، وقد يتساويان حسبما هو المقصود منه ، والباعث عليه من المصالح المتفاوتة . فاذا وقف على الأغنياء أو العتقاء لباعث محمود وترك الفقراء أوالاقرباء لعدم وجود ذلك الباعث أولأرجحية باعث الغنى أوالبعيد على الفقير أوالقريب كان من الوقف المشروع والبرّ المحمود حسبما وردت به أدلته . وبالجملة فأصل الوقف دليله ، والأصل تقديم القريب على البعيد والفقير على الغنى كما تشير اليه الأحاديث السابقة ، وعلى هذا الأساس رسم الفقهاء حقيقة الوقف بما يشمل الغنى والفقير والقريب والبعيد ، وعدّوه من قرب الدين وبينوا أحكامه وأغراضه كما رسموا حقيقة غيره من التبرعات الشرعية كالهبة والصدقة العامة والقرض الحسن ، وبينوا أحكامها وأغراضها حسبما ورد به الكتاب والسنة ، واستنبطه فقهاء الأمة ، وان اختلفت عباراتهم فى رسمه الشامل للأهلى والخيرى .

رسم الوقف

فقد عرفه الامام مالك رحمه الله بأنه : حبس العين على ملك الواقف وصرف منفعتها لمن يستوفيها . فالعين باقية عندهم على ملك الواقف ، ولكن لاتباع ولا تورث ولا توهب مثل أم الولد والمدبر ، فان الحبس يفيد أنه باق على ملكه كما كان ، وانه لايباع ولايوهب ، ولذلك تزكى حوائط الاحباس على ملك محبسيها : بحيث تضم غلتها الى غلة من بيدهم ، وبعبارة أخرى كما فى اللباب حبس العين لمن يستوفى منافعها أبدا . وعرّفه الامام ابن عرفة مصدرا باعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك معطيها ، ولعله مبنىّ على أن الوقف المؤقت ليس وقفا حقيقة ، وان كان جائزا . وهذه الرسوم ونحوها تشمل الوقف على الفقير والغنى والقريب والبعيد أهليا أوخيريا . وعرّفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد بأنه : حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف

بمنفعتها على من أحب ولو غنيا ، وسببه ارادة محبوب النفس فى الدنيا بين الأحباب ، وفى الآخرة بالتقرب الى رب الأرباب . فالرقبة عندهما ليست باقية على ملك الواقف ولا منتقلة الى ملك غيره بل صارت على حكم ملك الله تعالى الذى لاملك لأحد سواه : كوقف المسجد ، وعتق العبد فان الاجماع منعقد على أنه موجب للاخراج عن الملك والرجوع الى ملك الله تعالى ، فلا يباع ولايوهب ولايورث ، وفى قولهما وسببه الخ اشارة إلى مقاصده الدنيوية والأخروية كما تقدم . وعرّفه الامام أبوحنيفة رضى الله عنه بأنه : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة . زاد شارح الدرّ فى عبارة الامام : ولو فى الجملة لادخال الوقف على نفسه ثم على الفقراء ، وكذا الوقف على الأغنياء ثم على الفقراء ، وفى النهر عن المحيط لو وقف على الاغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة . أما لو جعل آخره للفقراء فانه يكون قربة فى الجملة . وبعبارة أخرى ، وشرعا عنده أى الامام حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصدق الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف . فالرقبة عنده باقية على ملك الواقف فى حياته ، وملك لورثته بعد وفاته : بحيث يجوز أن يباع ويوهب ويورث فلا يكون لازما ، وظاهره أنه يباع ويوهب ويورث ولو لم يرجع الواقف عنه حال حياته أو الوراث بعد وفاته ، وعن بعض شيوخ الحنفية أنه اذا لم يحصل رجوع عنه من الواقف ولامن الوراث فانه يكون لازما عند الامام بحيث لايجوز لأحد أن يبطله بعدهما ، ويجب التصدّق بغلته حسبما أراده الواقف وشرطه . انظر شرح الدرّ وحواشيه .

رد القول بأن الوقف على الأغنياء لايجوز

ومافى النهر عن المحيط من أن الوقف على الأغنياء وحدهم لايجوز الى آخره فقد ردّه صاحب البحر بأن الوقف على الغنى تصدّق بالمنفعة : لأن الصدقة كما

تكون على الفقراء تكون على الأغنياء ، وان كان التصدّق على الغنى مجازا عن الهبة عند بعضهم انتهى : لأن ذلك انما هو فى الصدقة المطلقة لافى صدقة الوقف . وفى تهذيب الامام النووى مايفيد أن الصدقة تطلق بمعنى عام يشمل الغنى والفقير كما تطلق على مايخص الفقير ، وتقدمت الأحاديث الدالة على العموم ، وانها قربة مطلقا ، وأن الوقف من الصدقة بلا نزاع كما تقتضيه حقيقته ، وعليه لو وقف على الاغنياء ثم على الفقراء كان قربة حالا ومآلا ، ولو وقف على الأغنياء وحدهم وكانوا جهة برّ لاتنقطع صح ذلك ولزم ، بل لو وقف على أغنياء معينين وقفا مؤقتا لغرض من الأغراض المحمودة صح ولزم عند من يرى جواز الوقف المؤقت ، وصرح فى الذخيرة بأن التصدّق على الغنى نوع قربة دون قربة الفقير ، ولعله نظر الى الغالب من رجحان داعية الفقير وأولويته بالصدقة من الغنى ، والا فقد تكون الصدقة على الغنى أولى من الصدقة على الفقير لداعية أحق بالاعتبار من داعية الفقير ، فان قربة الوقف على الفقير ليست لفقره ، أى عدمه أوقلة ماله وانما هى لسدّ عوزه المطلوب شرعا ، كما ان قربة الوقف على الغنىّ ليست لغنائه ، وانما هى لغرض محمود كتأليفه و إزالة بغضائه ، وقد يكون ذلك ونحوه أرجح من سدّ عوز الفقير : اما لخفته وقلة ضرره ، أولعدم تعين الوقف عليه طريقا لازالته أوغير ذلك مما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهكذا يقال فى سائر أغراض الوقف اذا تعلق بغير الأغنياء والفقراء من جهات البرّ كبناء الخانات لأبناء السبيل والدور بمكة لنزول الحجاج والرباطات بالثغور للغزاة والمرابطين وحفر الآبار و بناء المدارس لتعلم الطلبة وسكنى المجاورين واتخاذ السقايات سبيلا لمستسقى العطاش ، و بناء الحياض لشرب الدواب ، وعمل القناطر والجسور واتخاذ الطرق لتطرق المارّين فيها ونحو ذلك من سبل الخيرات : فان هذه أيضا يتفاوت فضل الوقف فيها بتفاوت المصالح المترتبة عليها والظروف المقتضية لها ، فالقول بأن الوقف على الأغنياء

ليس قربة لأن التصدق لا يكون الا على الفقراء مخالف للنصوص كما تقرر فى حقيقة الوقف ، وما ورد فى عموم الصدقة للغنى والفقير وتنوّع أغراض الوقف ومحاسنه كما أن القول بقربة التصدق على الغنى دون قربة الفقير ليس على اطلاقه ، وسيأتى الكلام فى وقف الرجل على نفسه وحدها ووقفه عليها مع غيرها ، وبالجملة فقربة الوقف كسائر القرب الدينية تتفاوت أغراضها المحمودة والأصل فيها الندب ، وقد يعرض لها مايوجب منعها أو كراهتها من الأغراض الذميمة التى لم يشرع الوقف لأجلها .

سانحة فى تشبيه الوقف بالشجرة الطيبة والجنة الرابية والحبة النامية

تقدم أن الوقف أهليا أو خيريا من أعمال الخير والبرّ ، وقد نوّه الشارع بشأنه ضمن غيره فى آيات وأحاديث كثيرة ، وخصه فى حديث « اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » فعدّ منها الصدقة الجارية أى الدائمة ، وقد فسرها العلماء بالوقف ، وورد فى الصدقة مطلقا أنها تربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ففى الحديث الصحيح « ما تصدّق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله الا الطيب الا كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون كالجبل » ووضعها فى كفه جل شأنه كما فى نهاية ابن الأثير كناية عن محل قبول الصدقة فكأن المتصدق وضع صدقته فى محل القبول والاثابة ، والا فلا كف لله ولا جارحة ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . والمعنى أنه تعالى لايزال ينظر الى الصدقة الطيبة فيكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى أن تصير فى الميزان كالجبل فى الثقل أو فى ثواب الصدقة بمثله ، وهذا عام فى كل صدقة سواء كانت واجبة كما فى

زكاة المال والحرث والماشية والفطر أومندوبة كما فى سائر الصدقات والتبرعات التى تصرف فى وجوه الخير والبر ، والوقف أولى بالاندراج فى عمومها كما تقدم بيان اندراجه فى آيات الانفاق ، وأحاديث الصدقة وكما هو مندرج فى ذلك مندرج فى عموم آيات المثل المشار اليه بقوله تعالى [ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون] فان الوقف باعتبار صيغته من الكلمات الطيبة ، والأعمال الصالحة وباعتبار ماهو متعلق به من الأعيان الثابتة المثمرة كالشجرة الموصوفة بالنعوت المذكورة [تؤتى أكلها كل حين باذن ربها] أى تعطى ثمرها كل وقت وقته الله تعالى لاثمارها ، وهذه الأوصاف أوفق بالنخلة ولذا جاء تفسير الشجرة بها فى عدة روايات ، وقيل المراد بها كل شجرة مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان ، وغير ذلك كما جاء فى تفسير الكلمة الطيبة أنها قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أوكل كلمة حسنة كالتسبيحة والتحميدة ، والاستغفار والتوبة والدعوة ولا شك أن صيغة الوقف من هذا القبيل كلمة طيبة مثمرة تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ، وكما أن الشجرة الموصوفة بهذه الأوصاف ينبغى أن تكون الرغبة فى تحصيلها عظيمة فكذلك الوقف الشبيه بها أهليا أوخيريا ينبغى الحرص على تحصيله والمسارعة الى انجازه ، وأن يكون فى الأعيان الثابتة الطيبة المثمرة ، وكذلك يندرج بهذا الاعتبار فى مثل الجنة الرابية المشار اليه بقوله تعالى [ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم] أى تثبيتا ناشئا عن ينبوع الصدق والأخلاص [كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطلّ والله بما تعملون بصير] * وحاصل هذا التشبيه أن النفقة إذا وقعت على هذا الوجه لاتضيع عند الله بل يربيها كما يربى أحدكم

فلوّه ، وان كانت تتفاوت بحسب تفاوت ما يقارنها من الاخلاص واليقين وحب المال وايصاله الى الأحوج التقى وغير ذلك ، ولا شك أن صدقة الوقف من هذا القبيل تتفاوت بتفاوت مقاصدها المحمودة ، وتقدم اندراجه أيضا مثل الحبة النامية المشار اليه بقوله تعالى [مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء] ، ولذلك ونحوه كان الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم يتسارعون الى وقف أنفس أموالهم وأحبها الى نفوسهم كما تقدم فى قصة عمر وأبى طلحة وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم . ومن ذلك تعلم خطورة الوقف وأنه من أعظم القرب الدينية والصدقات الخيرية ومن هنا اعتبر الفقهاء فيه التأبيد شرطا لصحته أو كمالا لمنفعته .

شرط تأبيد الوقف

وقد اختلف الفقهاء فى اشتراط تأبيد الوقف فذهب الحنفية الى الاشتراط الا أن ذكر التأبيد فيه أومايقوم مقامه ليس بشرط عند أبى يوسف وعند محمد لابد أن ينص على التأبيد أومايقوم مقامه : فالخلاف بينهما فى اشتراط ذكر التأبيد وعدمه . وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقا كما نص عليه محققو المشايخ ، فلو قال وقفت أرضى هذه على ولد زيد أوذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عندهما ، ولو قال وقفت أرضى هذه أو أرضى موقوفة بدون قيد صح وحمل على التأبيد عند أبى يوسف ، ولم يصح عند محمد ، ولو قال أرضى هذه صدقة على وجوه البرّ صح وحمل على التأبيد عندهما * والحاصل أنه لاخلاف بين الصاحبين فى صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه اذا ذكر لفظ التأبيد أو مافى معناه كلفظ صدقة موقوفة وكموقوفة لله تعالى ، وكموقوفة على وجوه البرّ لأنه عبارة عن الصدقة ، وفى الاسعاف اذا كان الوقف على

شخص معين أو على جماعة معينين تعينا يحتمل الانقطاع بان كانوا يحصون عددا فلا يصح الا إذا ذكر معه الأبد نصا أودلالة ، فاذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على ولدى أوعلى زيد ، ثم للفقراء . أوقال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى ومن بعدهم للفقراء أوعلى أولاد زيد ومن بعدهم للفقراء ، أوقال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلهم وعقبهم أوقال صدقة موقوفة على زيد وأولاد زيد ثم للفقراء صح الوقف بهذه الصيغ كلها . و إذا انعقد الوقف صحيحا على شخص معين ثم للفقراء كانت له غلته مادام حيا يقبضها ، فاذا مات آلت الغلة اليهم ولا تعود للواقف ولا لورثته وان اقتصر على لفظ موقوفة دون اقترانه بذكر الأبد نصا أو دلالة لايصح الوقف ، فاذا قال المتصدق أرضى هذه موقوفة على ولدى أوعلى زيد أوقال وقفت أرضى هذه على أولادى وولد ولدى أوعلى أولاد زيد فلا يصح الوقف أصلا ، وكذلك إذا قال أرضى هذه موقوفة على فقراء بنى زيد أوعلى يتامى بنى عمرو ، وهم يحصون عددا ، وكان الوقف فى الصحة فلا يجوز ، وعند السادة الشافعية أن الوقف اذا كان منقطع الأول كوقفته على من سيولد . ثم على الفقراء لايصح لانقطاع أوله ، بخلاف منقطع الوسط كوقفته على أولادى ، ثم على رجل ، ثم الفقراء . أومنقطع الآخر كوقفته على أولادى ثم أولادهم فانه يصح فاذا انقرض أولاده فصرفه الفقراء الأقرب فالأقرب رحما للواقف حين الانقراض ، فان فقد أقاربه الفقراء صرف الريع فى مصالح المسلمين .

مذهب المالكية فى معنى التأبيد وشرطه

وذهب المالكية الى عدم اشتراط التأبيد فى الوقف بمعنى كونه دائما بدوام الشىء الموقوف أى أن التأبيد بهذا المعنى ليس بشرط عندهم فيصح

الوقف مدة معينة ثم ترفع وقفيته ، ويجوز التصرف فيه بأىّ نوع من أنواع التصرف : فلوقال ، دارى حبس على عقبى وهى لآخرهم ملكا أوحبس على فلان مدة كذا صح ، وكذا لوشرط أن من احتاج من المحبس عليهم الى البيع من الوقف باع اتبع شرطه ، ومثل ذلك لوشرط لنفسه ماذكر ولكن لابدّ من اثبات الحاجة أوالحلف عليها إلا إذا اشترط الواقف أنه مصدّق بلا يمين ، وعلى ذلك عرّفه أبوالبركات فى أقرب المسالك حيث قال : الوقف وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أوغلته لمستحق مدة مايراه المحبس مندوب ، وتقدّم فى رسم الوقف أن هذا لاينافى لزومه فى مدة مايراه المحبس .

والحاصل أن الوقف عندهم ينقسم الى مؤبد والى مؤقت وتقدم فى رسم الوقف أن هذا لاينافى لزومه فى مدة مارآه المحبس من دوامه بدوام الشىء الموقوف أوتأقيته بوقت معين ، وبعضهم يريد بالمؤبد الدائم بدوام الشىء الموقوف أو بدوام وقته المؤقت به فيدخل فيه المؤقت ، وقد يحمل عليه تعريف صاحب اللباب حيث قال : الوقف حبس العين لمن يستوفى منافعها أبدا فيشمل الوقف المؤقت والظاهر أنه كتعريف ابن عرفه السابق مبنىّ على أن الحبس حقيقة لايكون الامؤبدا أى دائما بدوام الموقوف ، واطلاق الحبس على غيرالمؤبد وان جاز مجاز كما صرح به بعضهم ، وقد صرح بجوازه ابن الحاجب ، وغيره من أئمة المالكية ، وتقدم أن كليهما لازم لايجوزنقضه فى مدته ، والراجح عندهم أن حبست ووقفت يفيدان التأبيد مطلقا ، بخلاف تصدقت فلايفيد التأبيد الا إذا قارنه قيد كلا يباع ولايوهب أوقيد بجهة لاتنقطع ، وأن الصيغة فى الحبس لايشترط فيها لفظ معين بل كل مايدل على التحبيس من قول أوفعل ينعقد به الحبس ، وتقدم عن الشافعية أن تصدقت من كنايات الوقف ، وقدعلمت مذهب الحنفية فى ذلك ، وينوب عن الصيغة عند المالكية التخلية بين الناس

فى كمسجد ورباط ومدرسة ومكتب وان لم يتلفظ بها

القول فى أصل الوقف ومايعرض له من المضار

وجملة القول فى أصل الوقف أهليا كان أوخيريا أنه جائز لازم وأنه من أكمل أنواع البرّ والصدقات المطلوبة شرعا ، ومن نظر فى حقيقته وشروطه ومحاسنه وأغراضه التى أشرنا اليها ، والنصوص الواردة فيه ، وأقوال الأئمة والفقهاء لا يشك فى ذلك ، وتقدّم أن مايعرض له من المفاسد والمضارّ لايخرجه عن أصل وضعه ، ولا يضرّ بحكمة مشروعيته ، لأنه يرجع فى الواقع الى سوء تصرّف أكثر القوّام و إهمال مراقبتهم ، وتغاضى ولاة الأمور عن محاسبتهم والى مساءة المستحقين وسوء تصرفهم ، والى بعض الشروط التى يشترطها عوامّ الواقفين ، أو يشترطها لهم جهلة الموثقين مما لو وزنت بميزان الحكمة والمصلحة لكان إهدارها أولى ، و إهمالها أجدى على الواقف والمستحقين ، والى مافى أكثر الأوقاف من الغموض ، والابهام فى النصوص ، واضطراب الفكرة ، واعتلال القصد مما أثار النزاع ، ودفع القوّام والمستحقين الى أبواب القضاء ، وسبب ذلك فى الواقع جهل الواقفين ، وصدوره عن أمر الموثقين ، وأكثرهم لايحسنون التعبير ، ولايدركون مواقع الكلام ، فيضلون و يضلون . هذا الى أن غالب المستحقين لسوء تصرّفهم قد أكثروا من التحايل على الانفلات من قيود الوقف وشروطه ، وسلكوا لذلك طرقا عديدة ، واتخذوا أساليب غريبة : فاتجهت أذهان الواقفين والموثقين الى القضاء على هذه الحيل والحيلولة دون بلوغ المرام منها ، فأكثروا من الشروط ، وتغالوا فى الاحتياط ، وافتنوا فى درء هذه المفاسد ، فجاءت حجج الأوقاف على ماترى من التعبير والأسلوب والاسهاب والشروط كما جاء ذلك فى سائر الوثائق المعمول بها بين المتعاقدين اليوم ، فانك ترى فيها من البنود مالا ينطبق على نقل ، أوعقل ، ومن قارن

بين هذه الحجج والوثائق ، ومامأثر من كتب الوقف وغيره عن الصدر الأول يرى الفرق شاسعا ، والبون بعيدا ، فان هذه وضعت بميزان العقل والشرع فى لفظ موجز ، ومعنى قويم ، وبساطة متناهية تكشف عن جلال القصد ، وسمو الغرض ، وتدل على أنهم لم يلحظوا منها ذلك الاحتياط الكثير عكس هذه الحجج والوثائق الضافية الذيول ، الغامضة اللفظ الكثيرة الشروط والقيود .

ثم بعد كتابة هذا رأيت فى تبصرة العلامة ابن فرحون المالكى ماملخصه : ان كتابة الوثائق صناعة جليلة شريفة ، وبضاعة غالية منيفة تحتوى على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية ، وحفظ الأموال ، والاطلاع على الأحوال ، فينبغى أن يكون صاحبها حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الشرعية ، عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسمة الشرعية ، متحليا بالأمانة ، سالكا طرق الديانة والعدالة ، داخلا فى سلك الفضلاء ، جاريا على نهج العلماء الأجلاء . قال مالك رضى الله عنه : لايكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها ، عدل فى نفسه ، مأمون على ما يكتبه ، لقوله تعالى [وليكتب بينكم كاتب بالعدل] . وأما من لايحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغى أن يمكن من الانتصاب لذلك لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم . وكذلك ان كان عالما بوجوه الكتابة الا أنه متهم فى دينه ، فلا ينبغى تمكينه من ذلك لأنه يعلم الناس وجوه الشر والفساد اهـ .

فاذا اتبعت هذه الأصول فى وثائق الوقف مع مراعاة ماقدمنا فى هذا الباب ربما يستغنى بها عما يقترحه بعض الناس من عمل نظام حديث للوقف قد لايتفق مع أنظمة الدين .

وأما الذين رفعوا أصواتهم بالشكوى من الأوقاف الأهلية ، وتطلبوا حلها حينما سمعوا نداء نوابهم يقترحون ذلك فهؤلاء لايلتفت اليهم ، ولا يعبأ بصراخهم ، لأن غالبهم كانت له أموال طائلة ، وأرزاق واسعة ، ولارتكابهم ،

وسوء سلوكهم أضاعوها فى سبيل أغراضهم ، ولولا فضل الأوقاف الأهلية عليهم ، ووقوفها دون تيار شهواتهم لوقعوا فى شرّ عظيم ، و بؤس أليم . ومن تأمل أحوال الأغنياء الآن ، وأكثرهم على مايعهد من حب المال ، والحرص على وفرته ، والشحّ بأداء حقوقه ، وشاهد ذرياتهم وماهم فاعلون باموال آبائهم وجد العلاج الوحيد لتذليل نفوسهم ، وحفظ أموالهم هو الوقف الأهلى الذى لولاه لما سخوا بشىء من أموالهم فى وجوه الخير ، فان كثيرا منهم إذا قصدته فى معروف وقتىّ لسدّ عوز فقير ، أوقضاء حاجة مضطر ، أو اشتراك فى مصلحة عامّة لاتسمح نفسه بالانفاق فى هذا السبيل ، وإذا نصحت اليه بأن يقف من ماله جزءا على الخيرات العاجلة لايجيبك ، وقد يستنكر منك هذه النصيحة ، فيبقى على هذه الحالة الى أن يموت فيقيض الله له من الذرية من يبدّد أمواله فى أقرب وقت ، وأسوأ مصرف ، فأمثال هؤلاء لاسبيل لحفظ أموالهم ، وصيانة بيوتهم ، وكفاية ذريتهم شرّ الاستجداء والتكفف الاالوقف الأهلى ليعيشوا فى رغد تحت ظله ماداموا أحياء مستقيمين و بعد انقراض ذريتهم يئول الى جهات البرّ الدائمة ، و بذلك ينتفعون بأموالهم و يفوزون بسعادة دائمة دينا ودنيا .

فكيف يقال مع هذا : ان الوقف الأهلى ليس من القرب الدينية ، على أنك قد علمت وقف أبى طلحة وغيره من أوقاف الصحابة ، وأن منه ما كان أهليا ، ومنه ما كان خيريا ، وحكم الوقف منوط بحقيقته الشاملة لكلّ من النوعين ، ولانزاع فى أنه مندوب وأنه من القرب الدينية التى حثت الشريعة على طلبها .

العيوب المقترنة بالوقف لاتوجب إلغاءه

وقد علمت أن العيوب التى يذكرونها الوقف لاتوجب محوه و إلغاءه ، ولا تقضى على مافيه من محاسن ومصالح ، وانما توجب التفكير الجدّى فى

وضع نظام صالح يدرأ هذه العيوب ، و يصون الوقف من عبث العابثين حتى يرجع الى سيرته الأولى التى كان عليها فى الصدر الأوّل ، و يبقى لمصلحة الوقف والمستحقين ، بعيدا عن متناول الطامعين ، وتلك هى السنة فى الاصلاح ومجاراة تطوّر الزمن ، ولا فرق فى ذلك بين وقف أهلىّ وخيرىّ فانهما سواء فى العيوب والحاجة الى الاصلاح .

القول بالغاء الوقف وثبة خطيرة لا يقرها الدين

أما إلغاء الوقف والشريعة تطلبه ، وابطاله والدين يؤيده لمجرّد العوارض الطارئة ، والفكرة السانحة فوثبة خطيرة لا يقرّها الدين وأهله ، وخطة تفتح باب الشرّ على مصراعيه ، و يذرّ منها قرن الشيطان بالفتن والفساد : ولاأدلّ على ذلك مما نحن فيه ، فان أولئك الذين أفتوا الولاة بمنع الوقف اعتمادا على الرأى المرجوح ، أو رهبة من سطوة ، أو رغبة فى نوال لم يصيبوا شاكلة الصواب ولم يؤثروا رضا الله على رضا الناس ، وفتحوا لمن جاء بعدهم بعشرات السنين بابا كان مغلقا ولجوامنه الى فكرة الالغاء باسم الدين ، والدين عند جميع الناس : لايعنى به الرأى الضعيف ، والقول المرجوح الذى لايؤيده الدليل الثابت ، والبرهان الصحيح ، ولوسلم للناس أن يتخذوا من مثل هذه الفتاوى حججا على أصحاب رسول الله ﷺ وعلى جمهور الأئمة والفقهاء وعامّة العلماء وعلى ماثبت أنه الحق الراجح من المذاهب والأقوال لكان ذلك ترجيحا للمرجوح ، وايثارا للضعيف على القوىّ من غير دليل ، وهوماتأباه قضية العقول ولأفضى الى هدم الأدلة الشرعية بشبه لايؤيدها دليل ، ولا يبرّرها غرض صحيح ، وذلك مالا نظنّ أحدا يعمد اليه ، أو يحدّث نفسه به على أنا نجلّ أصحاب الفكرة عن مثل هذا العمد ، ونشكرهم جزيل الشكر إذ حرّكوا أقلام الكتاب فى هذا الموضوع الخطير .

هذه كلمتنا فى موضوع الوقف ، ولا نباعد اذا قلنا انها كلمة العلماء الذين اختصوا بدراسة الشريعة وعلومها ، وتمرّسوا بكتبها وفنونها أدلينا بها قياما بواجب خدمة العلم والدين ، وفى اعتقادنا أنها قد لاتروق لبعض الكتاب والمستقحين ، ولكنه الحق نصدع به وان كان مرّا ، ونذيعه مادامت إذاعته صلاحا وخيرا ، ونودّ لو أن من يعنيهم أمر البحث فى المسائل الدينية يعمدون الى تمحيصه فى اجتماع خاصّ مع أهل الاختصاص فيه شأن طلاب الحقائق وعشاق البحث فى استجلاء الغامض وادراك الحق . أما الكتابة فى الصحف فى مثل هذه المباحث الدينية الخطيرة الشأن فلا تجدى كثيرا ، ولا تبلغ بالباحثين غاية تطمئن لها النفوس ، ويستقرّ بها الحق فى نصابه . والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . وقد زيلنا هذه العجالة بالكلام على وقف الانسان على نفسه وخدمه وحشمه إتماما للبحث (١) .

وقف الانسان على نفسه وخدمه وحشمه

ومن قبيل الوقف الأهلى الذى احتدم الجدال فيه ، وعلا صوت الخصوم بناديه ، وقف الانسان على نفسه ، وقد يراد به عند بعض الفقهاء ما يشمل وقفه على خدمه وحشمه ومدبراته وأمّهات أولاده فان ذلك بمثابة الوقف على النفس وإليك بيانه

لانزاع فى أن الوقف على النفس وحده غير مشروع اذ لم يرد فيه نص من كتاب ، أوسنة ، أواجماع ، أوقياس بل هو باطل ، لأنه لا انشاء فيه

---

(١) فى اللسان حشم الرجل خاصته الذين يغضبون له من عبيد أو أهل ، أوجيرة إذا أصابه أمر ، والحشم : المماليك ، والحشم : الأتباع مماليك كانوا أوأحرارا ، وفى حديث الأضاحى فشكوا الى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما الحشم بالتحريك : جماعة الانسان اللائذين به لخدمته انتهى .

لشيء لم يكن ، سواء قلنا : ان الوقف حبس العين على ملك الواقف ، أو على ملك المستحقين ، أو على حكم ملك الله تعالى ، لأن الحقيقة الشرعية للوقف الذى هو قربة من قرب الدين مركبة من جزءين : أحدهما حبس العين ، والآخر التصدّق بمنفعتها ، وحبس العين يقتضى أن لاتباع ولاتوهب ولاتورث ليكون ذلك وسيلة الى دوام التصدّق بمنفعتها الذى هو قربة ، فيكون الوقف بجزءيه من هـذه الجهة مشروعا انشاء لشيء لم يكن ، وهو كون العين لاتباع ولا توهب ، وكون التصدّق بمنفعتها على المستحقين لزاما ، فان ذلك انما حصل بصدور الصيغة من الواقف ، وقد كان قبل صدورها له أن يبيع العين أو يهبها وله أن يتصدّق بمنفعتها أو يتصدّق بها على غير المستحقين ، وهذا المعنى ليس متحققا فى الوقف على النفس ، فان الحبس فيه لايلزمه شيء مما ذكر ، فلذلك كان باطلا : أى لغوا من القول لايترتب عليه شيء ، وهـذا قريب مما علل به بعض فقهاء الشافعية حيث قالو لا يصح الوقف على النفس لتعذر تمليك الانسان ملكه لأنه حاصل ، وتحصيل الحاصل ممتنع ، وماعلل به بعض فقهاء الحنفية حيث قالوا : لأنه إذا كان واقفا على نفسه فملك الأرض له على حاله لم تخرج عن ملكه انتهى . ولوفرض أن الواقف على نفسه التزم أن لا يبيع ولا يهب وأن يتصدّق بمنفعة العين على نفسه لزاما ، فان ذلك له بدون وقف على نفسه على أنه ذلك تحجير لم يؤذن له فيه ، وعدول عما له من حق التصرّف فى ملكه كيف شاء ، ومن هنا قيل ان الوقف المشروع لابدّ فيه من خروج العين عن الملك حال الحياة ، اما من حيث ذاتها أو من حيث ثمرتها والتصرّف فيها تصرّف الملاك على اختلاف الأقوال فى كون الوقف حبسا على ملك الواقف أو غيره ، والوقف على النفس لاخروج فيه عن ملك الواقف مطلقا لاحقيقة ولاحكما . على أن الوقف على النفس وحدها من قبيل الوقف على جهة معينة منقطعة فلا يجوز .

نعم اذا وقف على نفسه ثم من بعده على غيره ممن يجوز الوقف عليهم ، أو وقف على نفسه مع غيره كذلك ففي صحته عند السادة الحنفية خلاف . وتقدّم عن شارح الدرّ أن تعريف الوقف عند أبي حنيفة يشمله ، وذكر العلامة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي في كتابه أنفع الوسائل نقلا عن الخصاف مانصه : الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على المساكين . قال أبو بكر : واذاجعل أرضه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبدا على نفسه ثم من بعده على الفقراء ، أو قال على أن غلتها لى أبداماعشت ثم من بعدى على الفقراء . أوقال على نفسي ومن بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا ماتناسلوا ، فاذا انقرضوافهى على المساكين ، أوقال على نفسي ثم من بعدى على فلان وولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ، فاذا انقرضوا فهى موقوفة على الفقراء والمساكين ، فانا لانحفظ فى ذلك شيئا عن أصحابنا المتقدّمين إلا ماروى عن أبي يوسف أنه قال : اذا استثنى الواقف أن ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه مادام حيا فذلك جائز . وقاس ذلك على مااستثناه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن لوالى صدقته أن يأكل منها ويوكل صديقه * وفى رواية ويشترى منها عبدا لعمله * وفى رواية : لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متموّل . فقال ذلك قياسا على ما قاله ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه والى تلك الصدقة ، فقلنا وبالله التوفيق : ان استثناء إنفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله : قد وقفت هذه الأرض على نفسي ، ثم من بعدى على المساكين ، ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبدا ما دام حيا إذا استثنى ، فكذلك قوله : قد وقفت هذه الأرض على نفسي ، ثم من بعدى على المساكين له إنفاق الغلة كلها ، لأنه بمنزلته . وظاهر أنه ليس مراد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بما استثناه خصوص الأكل ، بل إنفاق الغلة مطلقا ، فاستثناؤه عامّ كاستثناء أبي يوسف ، وكلاهما بمنزلة قوله : قد

وقفت على نفسى الخ .

ومما يقوّى هـذا القول ما روى عن محمد بن الحسن أنه أجاز الوقف على أمّهات أولاد الواقف ومدبراته ، والوقف على هؤلاء بمنزلة الوقف على نفسه ، فلما رأينا أبا يوسف قد أجاز للواقف أن يستثنى غلة وقفه ، فينفقها على نفسه ما عاش أبدا ، فان مات صار ذلك للمساكين ، ورأينا محمد ابن الحسن قد أجاز أن ينفق على أمهات أولاده ومدبراته ، فان ماتوا صار ذلك للمساكين جوّزنا هذه اللفظة له . وقلنا : إذاقال على نفسى ، ومن بعدى على المساكين ان ذلك جائز على ماشرط . وذكر فى المبسوط : لوجعل مصرف الغلة لنفسه مادام حيا كأن قال : أرضى هذه صدقة موقوفة لله على أن لى غلتها ماعشت ثم من بعدى على الفقراء فذلك جائز عند أبى يوسف اعتبارا للابتداء بالانتهاء ، لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها ، واذا انقطعت عادت الغلة اليه فى الانتهاء ، وكما يجوز فى الانتهاء يجوز فى الابتداء أن يقدّم نفسه على غيره فى الغلة ، وهذا لأن معنى التقرّب لا ينعدم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « نفقة الرجل على نفسه صدقة » ، وقال « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » .

وفى فتاوى قاضيخان : رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسى ، ثم من بعدى على الفقراء . قال هلال : لا يجوز هذا الوقف ، وقال الفقيه أبو جعفر : ينبغى أن يجوز فى قياس أبى يوسف ، لأن النفقة على النفس صدقة كما تقدم . والتحبيس عليها ليس تحبيسا مستقلا : بل هو تحبيس حكمى تابع للتحبيس على غيرها ، فهى خارجة عن ملكه بالوقف الذى وقفه ، وليست باقية على حالها ، حتى يقال اذا كان واقفا على نفسه لم تخرج الصدقة عن ملكه ، وانما ذلك اذا كان تحبيسه على نفسه مستقلا

ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبى يوسف ، وقالوا يجوز الوقف والشرط

جميعا . وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى على قول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف اه .

والحاصل : أن الوقف على النفس متى كان مع غيره مما يجوز وقفه مترتبا أو مجتمعا صح ، وجاز أخذا من استثناء أبي يوسف قياسا على استثناء عمر رضي الله عنه . وقد يقال : لا حاجة الى القياس ، لأن حقيقة الوقف تشمل الوقف على النفس تبعا لغيره : مترتبا أو مجتمعا ، لأن فيه التصدّق على النفس ، وهو قربة ، والخروج عن الملك : كالتأبيد اللازم في الوقف حاصل بالوقف على الغير كما قاله الفقيه أبو جعفر وغيره ، وأحاديث الانفاق وآياته تشمله ، فيدخل في عموم النصوص بدون حاجة الى القياس المذكور . ولعلّ من منعه في هذه الحالة نظر الى أن الانفاق على النفس ليس في معنى التصدّق المعتبر في حقيقة الوقف ، أو ليس قربة بالذات ، لأن الأصل فيه الاباحة إلا عند الضرورة ، أو قصد التعفف عن الغير ، أو التقوّى على طاعة الله ، أو نحو ذلك . وحديث « نفقة الرجل على نفسه صدقة » ونحوه محمول على ذلك ، أو على من شأنه أن ينفق على نفسه كذلك ، ولم يعوّل المانع على التبعية للغير في القربة ، وفي الخروج عن الملك المشار اليهما بقول شارح الدرّ في تعريف الامام ، ولو في الجلة لادخال الوقف على نفسه ، ثم على الفقراء كما تقدّم ، فحقيقة الوقف عنده لا تتناوله ، وأحاديث الانفاق وآياته لا تشمله . وأبو يوسف رحمه الله لما رأى دخوله في حقيقة الوقف ، وأن النصوص لا تشمله لظهورها في غير الوقف على النفس لجأ في جوازه الى القياس المذكور ، وقد علمت ما فيه . وعند السادة المالكية اذا وقف على نفسه خاصة بطل قطعا ، ومع شريك له كما اذا وقف على نفسه ، وعلى فلان أو الفقراء بطل مالم تحصل حيازة من الشريك قبل المانع ، والاصحّ في حصته دون حصة نفسه ، فالوقف عندهم على النفس باطل مطلقا . ابن عرفة الحبس

على نفس المحبس باطل اتفاقا ، وكذا مع غيره على المعروف ، وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره ان لم يحز عنه ، فان حيز عنه صحّ على غيره فقط اه . وعللوه بأن فيه تحجيرا على نفسه فيما له اطلاق التصرّف فيه شرعا ، والوقف نوع من أنواع التصرّف التى جعلها الشارع حقا للمالك ينشئها حيث شاء ، لا تحجيرا عليه بما لم يؤذن له فيه . ومن أجازه حال الشركة ، أو على التعاقب نظر الى تبعيته لغيره معتمدا على القياس مع التنزيل المارّ ، والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمّ تبييض هذه الرّسالة ليلة الجمعة حادى عشر محرّم سنة ١٣٤٧ هـ ورفع عنها قلم التحرير فى أواخر ذى الحجة سنة ١٣٥٠ على يد الفقير إلى مولاه الرّءوف « محمد ابن الشيخ حسنين مخلوف العدوى المالكى » غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الأمىّ ، وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

﴿ تمّ الكتاب ، ويليه كلمة حول ترجمة القرآن الكريم ﴾

خطأ وصواب منهج اليقين

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٤	١	لا	ولم
٣٣	١٥	باطلاقها	باطلاق
٣٤	٩	ثله	فعله
٥٤	٤	المستقحين	المستحقين
٥٥	١٧	انه	ان
٥٩	٥	تحجيرا	تحجير

فهـــرس

منهج اليقين

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٤ التعويل على نصوص الشريعة فى الوقف وأحكامه
٥ الوقف نوع من أنواع البرّ مندرج فى عموم الآيات والأحاديث
٦ الاستدلال بعمومات الشريعة
٨ الاستدلال على أن صنيع أبى طلحة محمول على الوقف
١٠ حكم الوقف أهليا أو مبهما
١٢ بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمفاسد
١٥ أوقاف النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه
١٥ بيان مشروعية الوقف ومحاسنه
١٦ الوقف الأهلى ليس نظاما مدنيا بحتا
٢١ الخلاف فى لزوم الوقف
٢١ أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف
٢٣ كتابة عمر بن الخطاب لصدقته و إشهاده عليها
٢٤ سنة السلف فى الوقف واهتمامهم بشأنه
٢٧ ردّ القول بأن أبا حنيفة كان لا يجيز الوقف

صحيفة

٢٨ تقسيم الوقف الى أهلىّ وخيرىّ اصطلاح حديث
٢٩ أدلة القول بعدم لزوم الوقف وأجوبة الجمهور عنها
٣٥ قول أبى حنيفة : إذا صحّ الحديث فهو مذهبى
٣٥ الوقف من القرب الخاصة بالاسلام
٣٥ مقاصد الوقف المحمود
٣٨ الأحاديث الواردة فى الحثّ على الانفاق فى وجوه البرّ
٤٠ المقاصد الذميمة ليست من أغراض الوقف المشروع
٤٢ رسم الوقف
٤٣ ردّ القول بأن الوقف على الأغنياء لا يجوز
٤٥ سانحة فى تشبيه الوقف بالشجرة الطيبة والجنة الرابية والحبة النامية
٤٧ شرط تأبيد الوقف
٤٨ مذهب المالكية فى معنى التأبيد وشرطه
٥٠ القول فى أصل الوقف وما يعرض له من المضارّ
٥٢ العيوب المقترنة بالوقف لا توجب إلغاءه
٥٣ القول بالغاء الوقف وثبة خطيرة لا يقرّها الدين
٥٤ وقف الانسان على نفسه وخدمه وحشمه

﴿ تمت ﴾